

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
النظام ل و د
قسم القانون الخاص

الاثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور
دايش عبد المالك

من إعداد الطلبة
رابحي فزحي
منادي عبد الرحيم

لجنة المناقشة

الأستاذ: نايت جودي مدني.....رئيساً
الدكتور: دايش عبد المالك.....مشرفاً
الأستاذة: جبري نعمة.....ممتحناً

السنة الجامعية: 2013 / 2014

المقدمة

الفصل الأول:
الإطار القانوني لجريمة
الإثراء غير المشروع في ظل
قانون مكافحة الفساد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ
النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ
وَالْحَرَّتِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ

صدق الله العظيم

سورة عمران الآية 14

الإهداء

لكل بداية نهاية هي القاعدة العامة التي تحكم هذا الكون، لكن ما بين البداية و النهاية فترة نعيش فيها و نأمل و نتعب، هي فترة نجد فيها من يرعانا و يساعدنا و يساندنا إليكم كلكم، و " قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم.

إلى من أوصاني بهما القرآن، إلى أعلى ما أملك في الدنيا، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء...إلى من أرضعتني صفاء الحب و عذب الحنان...إلى من كانت شمعة تنير دربي...إلى من كان دعائها سر نجاحي...

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى سندي و دعمي في مشواري الذي علمني حب الخير و الاعتماد على النفس... الذي جعلني أعرف معنى التحدي و النجاح...

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات...

إخوتي الأعزاء و أخواتي الغاليات.

إلى كل من يقربنا من قريب أو بعيد...

عائلتي رابحي و زايدي.

إلى كافة الأصدقاء الأوفياء... أحسن... إلياس... بوعلام... نبيلة... فريد... سفيان... إدير...

إلى من افكره قلبي و لم يلفه قلبي...إلى كل من أحب... إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

فرحي

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من حملتني وهنا على وهن... ورافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان...

أمي الحنون

إلى من رباني على حب الله و العلم و العمل... و كان لي سراجا أنار درب حياتي للمضي قدما...

أبي الغالي

إلى أخواتي الحبيبات... إلى إخوتي الأعزاء... هم سندي في الحياة... أشكرهم على ما قدموه لي من دعم...

و إلى كل من علمني حرفا و أنار لي الطريق نحو الهدف المنشود...

أهدي إلى كل هؤلاء هذا الجهد...

رحيم

كلمة شكر

عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ".
نتقدم أولا بالحمد لله سبحانه و تعالى الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.
الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه.
لا يفوتنا في مستهل هذا البحث أن نتقدم بأسمى و أخلص عبارات الشكر و التقدير إلى كل
من ساعدنا لإنجاز هذا العمل.

نتقدم بخالص الشكر و التمنيات و الوفاء إلى الدكتور " عبد المالك صايش"، الذي تفضل
بالإشراف على هذه المذكرة، الذي لم يدخر جهدا في توجيهنا و إرشادينا إلى الصحيح في
منهج البحث، و الذي شجعنا على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.
و نشكر كل الأساتذة الذين لقنونا أسس الفكر القانوني، و الذين يعود الفضل لهم في
تكويننا.

و إلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساعدنا و مد لنا يد العون لإتمام هذا العمل.

جزاهم الله خيرا.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لجريمة
الإثراء غير المشروع في ظل
قانون مكافحة الفساد

الخاتمة

المبحث الأول:
مفهوم جريمة الإثراء غير
المشروع

المبحث الثاني:

أركان جريمة الإثراء
غير المشروع

المبحث الأول:

إجراءات متابعة جريمة

الإثراء غير المشروع

المبحث الثاني:
الجزاء المترتب على
جريمة الإثراء غير
المشروع



قائمة المراجع

الفهرس

قائمة المختصرات

أولاً: بالغة العربية

* ج ر: جريدة رسمية.

* د ب ن: دون بلد نشر.

* د ج: دينار جزائري.

* د س ن: دون سنة نشر.

* د ط: دون طبعة.

* ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

* ص: الصفحة.

* ط: الطبعة.

ثانياً: بالغة الفرنسية

*ed : édition

*P U F: Presses Universitaires de France

لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديما وحديثا من ظاهرة الفساد، فالحديث عن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، إنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول دون استثناء، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي والنمو الاقتصادي والأداء الإداري من هنا حازت هذه الظاهرة على اهتمام كل المجتمعات وكل الدول، وتعالى النداءات للحد من انتشارها.

تعتمد مكافحة ظاهرة الفساد في أغلب دول العالم على الإرادة السياسية والوعي الاجتماعي، والجزائر كغيرها من الدول تدرك الأبعاد الخطيرة لهذه الظاهرة، لذا فقد اعتبرت أن الفساد هو الآفة الأولى التي ينبغي محاربتها والوقوف ضدها.

حيث أصبح الكل في الجزائر من رجال الدين والسياسة والقانون إلى محترفي الاتصال والإعلام مرورا بخبراء الاقتصاد وعلماء الاجتماع يولي ظاهرة الفساد اهتماما كبيرا وعناية فائقة لاسيما من خلال دراساتهم وأبحاثهم ومقالاتهم وتحليلهم خاصة في الآونة الأخيرة، إذ ما من يوم يمر إلا وتطلعنا وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية، المسموعة والمكتوبة مشاهدا وصورا وفصولا ومحاكمات عن مظاهر الفساد المالي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.

و في إطار سعيها لمكافحة هذا الجرثوم الخبيث الذي تغلغل في المجتمع الجزائري ويهدف توفير أطر قانونية وإرساء دولة الحق والقانون، كانت الجزائر من أولى الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، وهذا إيمانا منها بأن النظام الاقتصادي السليم لن ينجح ما لم يكن مصحوبا بتوفير العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والمحافظة على المال العام.

كما أن المشرع الجزائري سعى أيضا إلى وضع وسائل قانونية تمكنه من تفعيل نصوص هذه الاتفاقية، فقام في سنة 2006 بسن قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في صورة القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والذي

يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى دعم وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد احدث المشرع ثورة في مجال مكافحة الفساد المالي بكل صوره من خلال قانون الوقاية من الفساد، حيث صنف هذه الجرائم ضمن الجرائم المستمرة، كما أن المشرع استحدث صور جديدة للتجريم، حيث تضمن قانون الوقاية من الفساد صور جديدة للجرائم المالية لم يكن منصوص عليها من قبل، وهذا في صورة جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة حديثة بالنسبة للفقهاء الجزائريين، ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإثراء غير المشروع ذوا جذور إسلامية عميقة فقد أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

" ليأتين على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام"¹.
كما أنذرهم بيوم الحساب فقال: " لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمله ما عمل فيه، وعن عمره فيم أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسده فيم أفناه"².

كما إن اغلب التشريعات العربية المقارنة تطرقت إلى دراسة هذا الموضوع، ووصلت إلى حد سن قوانين خاصة بجريمة الإثراء غير المشروع في صورة مصر وسوريا.

و تظهر أهمية هذا الموضوع في الانتشار الواسع في الوقت الراهن لهذا النوع من الجرائم ضف إلى ذلك الآثار السلبية التي ترتبها جريمة الإثراء غير المشروع، مما يؤثر على الدولة والأفراد ويؤدي إلى فقدان الموارد البشرية والمالية.

وهذا ما يضع الدولة أمام حتمية دعم جهود مكافحة الفساد وبالخصوص في مجال مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام، ومنها تلك المتعلقة باستثمار الوظيفة العامة بغرض

(1) الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: 2083.

(2) حديث نبوي، رواه أبو حسان والترمذي في جامعه، الرقم: 2531.

الحصول على إثراء غير مشروع، خاصة لما لها من آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الوطني، فهذه الجرائم هي جرائم ذات طابع خاص مختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها أو الضرر الناجم عنها، بالإضافة إلى أن حجم الضرر الناتج عنها يقع مباشرة على المال العام، مما يؤدي إلى إضعاف كيان ومقاومات الاقتصاد الوطني، ولذلك لابد من إيجاد آليات وإجراءات لتسهيل عملية اكتشاف وإثبات تلك الجرائم، وإلى تسهيل عملية استرداد الأموال المتحصل عليها، أضف إلى ذلك ندرة البحوث المتخصصة والرسائل التي تناولت موضوع الإثراء غير المشروع.

و تبعا لكل ما سبق ومن أجل انسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي، ومحاولة وضع تدابير وقائية لمواجهة هذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها، وتدابير أخرى ردية تؤدي إلى تجريم وقمع مختلف مظاهر الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، وكل إخلال بواجب النزاهة والشفافية التي يستوجب على الموظف العام التحلي بها.

كان لزاما على المشرع الجزائري أن يستحدث منظومة قانونية تتساير مع التوجه العام للتشريعات المقارنة، ومع ما تمليه عليه الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية، ف جاء ميلاد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تعرض فيه المشرع لجريمة الإثراء غير المشروع، فكيف جاء موقف المشرع الجزائري في هذا القانون فيما يتعلق بهذه الجريمة؟ وبتعبير آخر كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع من بوابة قانون الفساد؟

وللإجابة عن الإشكالية سوف نعتمد في بحثنا على المنهجين الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى، مع تقسيم البحث إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول الإطار القانوني، وفي الفصل الثاني الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع.

كفل الدستور الجزائري كمعظم دساتير العالم، حماية الملكية الخاصة من أي اعتداء فالإثراء حق جائز لأي فرد في المجتمع، لكن هذا لا يعني أنه يجوز جمع الثروة والأموال بطريقة غير مشروعة، وتعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم التي تكتسي طابعا خاص ومختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث مرتكبيها أو الضرر الناجم عنها، فمرتكبو هذه الجريمة يتمتعون بمستوى ثقافي وعلمي وخبرة في مجال عملهم تمكنهم من ارتكاب الجريمة وإخفاء معالمها عن الأجهزة الرقابية، كما أن حجم الضرر الناتج عنها يقع بصفة مباشرة على المال العام، مما يؤدي إلى إضعاف كيان ومقاومات الاقتصاد الوطني¹، لذا نظم المشرع الجزائري تدابير وقائية للحد من جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا من خلال القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء تجسيدا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004³.

حيث اعتبر الإثراء غير المشروع صورة مستحدثة من صور جرائم الفساد المالي⁴، وتبدوا دراسة الموضوع في وقتنا الراهن أكثر إلحاحا وهذا بالنظر لما يعانيه الجهاز الإداري من خلل واضح⁵.

(1) فياض القضاة، الكسب غير المشروع، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/13.

(2) أنظر القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد، معدل ومتمم.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2009.

(4) نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005، ص 21.

(5) فاطمة عثمانى، التصريح بالملكيات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام (فرع تحولات الدولة)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 102.

ما يستلزم التطرق إلى مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع (مبحث أول)، وأركان جريمة الغش
غير المشروع (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع

الدراسة السليمة لأي موضوع تحتم على الباحث التطرق إلى تعريفه في البداية، لأن ذلك يساعده على التعمق في عناصر بحثه، ويسمح له بالتحكم والإحاطة بجميع جوانبه، لذلك إرتئينا أن نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع وذلك من خلال ما جاء به المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد، بالإضافة إلى ما ورد أيضا من تعاريف في بعض التشريعات العربية المقارنة، والتي جاءت في أغلبها تكريسا للاتفاقيات الدولية والإقليمية¹، بالإضافة إلى دراسة العلاقة بين ظاهرة الفساد وجريمة الإثراء غير المشروع، وسنتناول في الأخير تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها والتي جاء بها قانون مكافحة الفساد.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستحدثة التي أدرجها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نصت عليها المادة 37 منه، والتي يمكن من خلالها أن نستشف التعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري (فرع أول)، والذي سنثريه بمجموعة من التعاريف التي أوردتها بعض التشريعات المقارنة (فرع ثاني)، وفي الأخير سندرس خصائص جريمة الإثراء غير المشروع (فرع ثالث).

(1) تنص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة مجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق، بتحفظ، مرجع سابق.

و تنص المادة 1 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته على: "...تعني عبارة - الكسب غير المشروع - الزيادة الهائلة في الأصول الخاصة بأي موظف عمومي أو أي شخص آخر لا يمكن له أو لها تبرير دخله / دخلها بصورة معقولة"، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 ، المؤرخ في 10 أبريل 2006 .

و تنص المادة 8 من نفس المرسوم على: " مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المحلية، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يثبت في قوانينها أن الكسب غير المشروع جريمة".

الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإثراء غير المشروع

إن الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري يحيلنا مباشرة إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على أن:

" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة .

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة¹.

المتعمن في نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستنتج بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لجريمة الإثراء غير المشروع، حيث ذكر في الفقرة الأولى العقوبة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع، كما تحدث عن صفة الجاني (موظف عمومي)، وتطرق في الفقرة الثانية إلى المساهمة الجنائية والتستر على الجريمة، وعمد في الفقرة الأخيرة إلى تصنيف الجريمة في خانة الجرائم المستمرة.

نلاحظ من خلال نص المادة بأن المشرع أوجد حلا للمشكلة التي واجهته قبل إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لم يكن بإمكانه في السابق مساءلة الموظف العمومي عن ممتلكاته وعن الزيادة الحاصلة في ذمته المالية رغم تأكده أن هذا الأخير اكتسبها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فإن الموظف العمومي كان يتمتع بنوع من الحرية في استخدام الصفة المخولة له

(1) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

قانونا لتحقيق أغراضه ومكاسبه الشخصية، أمام عجز الجهات القضائية عن مسألته، وأبرز دليل على ذلك ما يقوم به المنتخبون المحليون، فبمجرد توليهم مناصبهم يكتسبون أموالا طائلة من مصادر مجهولة، ولكن بعد إقرار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصياغة المشرع للنص المتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع، أصبح بإمكان الجهات القضائية المختصة مسائلة الموظفين العموميين عن مصدر الزيادة الحاصلة في ذممهم المالية، لذلك فإن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة و المادة 37 منه بصفة خاصة، وضعت قيودا على حرية الموظف العمومي، وإن عدم وضع المشرع تعريف واضح لجريمة الإثراء غير المشروع، يدفعنا إلى البحث عن تعريف ضمني قريب لما هو وارد في المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع¹، على أنها: كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة، بحيث لا تتناسب مع موارده ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها².

الفرع الثاني: تعريف بعض التشريعات العربية المقارنة لجريمة الإثراء غير المشروع

على عكس التشريع الجزائري، نجد أن أغلب التشريعات والنظم القانونية تطرقت لجريمة الإثراء غير المشروع وهذا على غرار النظم العربية التي سنورد فيما يلي بعضها:

أولا: القانون التونسي

عرف المشروع التونسي جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المرسوم رقم 13 لسنة 1987 المتضمن مصادرة أموال الكسب غير الشرعي³، على أنها: "كل مال يحصل عليه أحد الخاضعين لأحكام قانون مصادرة أموال الكسب غير الشرعي، وذلك سواء كان المال المكتسب لصالحه أو

(1) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 102.

(2) موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 221.

(3) أنظر المرسوم رقم 13 لسنة 1987 المتضمن مصادرة أموال الكسب غير الشرعي التونسي، يمكن الإطلاع عليه في الرابط:

www.attounia.com/tn/details_article.php?t=42a

لصالح غيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو النتيجة، بسلوك مخالف لنص قانوني أو بأية طريقة غير شرعية وإن لم تشكل جرماً، كما عرفه أيضاً نفس القانون على أنه كل زيادة في ثروة شخص تظراً بعد توليه للخدمة أو لزوجته، أو لأصوله، أو فروعه أو أصهاره متى كانت لا تتناسب مع موارده، وعجز عن إثبات مصدر شرعي لها¹. وورد أيضاً في نفس القانون أنه يعد كذلك كسب غير شرعي، كل ما حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي عن طريق هبة أو تفويض أو تواطؤ مع أي شخص من الخاضعين لهذا القانون، ثبت لدى هيئة المصادرة حصوله على كسب غير شرعي ويصنف ضمن نفس الخانة كل نماء للثروة ناتجة عن استعمال أو استثمار عن طريق أي وجه تنمية لكسب غير شرعي².

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع التونسي وسع من دائرة الإثراء غير المشروع، ولم يحصره في الموظف العمومي، بل شمل أيضاً أي شخص طبيعي أو معنوي، ونلاحظ بأن الإثراء غير المشروع في القانون التونسي يتحقق بمجرد ثبوت استعمال أسلوب غير شرعي للكسب.

ثانياً: القانون المصري

عرفه المشرع المصري في المادة 2 فقرة 2 من قانون الكسب غير المشروع، وجاء فيه :
"كل زيادة في الثروة تظراً بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجته أو أولاده، القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها"³.

حصر المشرع المصري جريمة الإثراء غير المشروع في وجود زيادة في الذمة المالية لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، أو في ذمة أزواجهم أو أولادهم

(1) فياض القضاة، مرجع سابق.

(2) نفس المرجع.

(3) قانون رقم 1975/62 متعلق بالكسب غير المشروع المصري، متوفر على الرابط:

<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/30.

القصر، كما اشترط على غرار المشرع الجزائري العجز عن إثبات الزيادة المالية التي لا تتناسب مع مواردهم.

ثالثاً: القانون اللبناني

نصت المادة الأولى من القانون رقم **1999/154** المتعلق بالإثراء غير المشروع على أن

الإثراء غير المشروع هو: "1. الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لأي من هؤلاء أو من يعيرونه اسمه، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكل إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً¹.

2. الإثراء الذي يحصل عليه الموظف أو القائم بخدمة عامة والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الإستملاك، أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد، أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافاً للقانون.

3. نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون، ولا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع حالاً، بل يمكن أن ينشأ عن المشاريع المنوي إنشائها بنوع خاص".

على عكس التشريعات التي سبق التطرق إليها، نلاحظ أن المشرع اللبناني نص صراحة على معاقبة الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع، كما نص في الفقرة الثالثة على جواز متابعة الشخص المعنوي بجريمة الإثراء غير المشروع، ولم ينص على وجوب عجز المتهم عن إثبات مصدر الزيادة.

(¹) القانون رقم **99/154** الصادر في 1999/11/27، المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني، متوفر على الرابط

التالي: <http://www.cib.gov.lb/lot/154.htm>

حول هذا الموضوع أنظر: نادر عبد العزيز شافي، الإثراء غير المشروع في أحكام القانون اللبناني، مجلة الجيش، العدد 317، تشرين الثاني 2011.

رابعاً: القانون السوري

جاء في نص المادة 3 من قانون رقم 1958/64 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري: "يعد كسباً غير مشروع كل ما حصل عليه أي شخص من المذكورين في المادة الأولى بسبب استغلال أعمال أو نفوذه أو ظروف وظيفته أو مركزه، كل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها تعتبر كسباً غير مشروع"¹.

على عكس المشرع الجزائري فإن المشرع السوري لم يفصل بين الإثراء غير المشروع وسوء استعمال السلطة واستغلال النفوذ، حيث اعتبرهما (سوء استعمال السلطة، واستغلال النفوذ)، من أسباب الكسب غير المشروع، كما أكد المشرع السوري على غرار أغلب التشريعات على عنصر العجز عن إثبات مصدر مشروع للزيادة

خامساً: القانون الأردني

عرفت المادة 6 من قانون إشهار الذمة المالية الأردني الإثراء غير المشروع على أنه: "كل مال منقول أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليها كل شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة"².

اعتبر المشرع الأردني أن جميع الأموال التي يحصل عليها الموظف العمومي بطريقة غير مشروعة، تعتبر كسباً غير مشروع بغض النظر عن طبيعة هذه الأموال، كما أنه هذا حذو أغلب

(1) قانون رقم 1958/64 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري، متوفر على الرابط:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/30.

(2) قانون رقم 2006/54 المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني، متوفر على الرابط:

http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/30.

التشريعات العربية في اشتراطه لعنصر العجز عن تبرير مصدر الزيادة التي تطرأ في ذمة الموظف العمومي أو في ذمة أي شخص آخر.

و يتضح لنا من خلال أغلب التعاريف الواردة النتائج التالية:

1. اختلفت التسميات المستعملة حيث نجد أن هناك من استعمل مصطلح الإثراء على غرار المشرع الجزائري والمشرع اللبناني، في حين عمدت بعض التشريعات العربية الأخرى إلى استعمال مصطلح الكسب على غرار المشرع المصري والمشرع السوري، ولكن بالرغم من اختلاف التسميات نجد أن المعنى المقصود هو واحد.

2. نلاحظ أن بعض التشريعات العربية وسعت من نطاق تجريم الإثراء غير المشروع ليشمل بالإضافة إلى الموظف العمومي ومن حكمه عددا من أفراد عائلته، وذلك على غرار المشرع المصري الذي اعتبر أن أي زيادة قد تحصل في الذمة المالية لزوج الموظف العمومي أو في ذمة أحد أولاده القصر يعتبر إثراء غير مشروع، كما اعتبر المشرع التونسي أيضا أن أي زيادة في الذمة المالية لزوج أو لأصول أو فروع أو أصهار الموظف العمومي يعتبر إثراء غير مشروع، في حين ضيق كل من المشرع الجزائري واللبناني من دائرة تجريم الإثراء غير المشروع ليقترصر على الموظف العمومي، وعاقب أيضا المشرع الجزائري المتستر على الفعل الإجرامي، في حين عاقب المشرع اللبناني الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع.

3. اتفقت أغلب التشريعات العربية على ضرورة العجز عن تبرير الزيادة المالية المعتبرة بالمقارنة مع المداخل المشروعة، في حين لم يتطرق المشرعان التونسي واللبناني لهذا الشرط، بحيث يكفي إثبات وجود سوء نية لقيام الجريمة.

4. أغلب التشريعات العربية قامت بصياغة قانون مستقل ينظم الإثراء غير المشروع فنجد في الحالة المصرية مثلا: أن المشرع المصري نظم الكسب غير المشروع في العديد من القوانين، كالقانون رقم 1951/193 المتعلق بالكسب غير المشروع، والقانون رقم 1967/11 المتعلق أيضا

بالكسب غير المشروع، أما بالنسبة للقانون التونسي نظم المشرع هذه الجريمة في القانون رقم 1987/13 المتعلق بمصادرة أموال الكسب غير الشرعي، وبالنسبة للتجربة السورية نظمه المشرع في القانون رقم 1958/64 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري، في حين أن المشرع الأردني نظم الإثراء غير المشروع في القانون رقم 2006/54 المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني، وفيما يتعلق بالمشرع اللبناني فقد نظمه في القانون رقم 1999/154 المتعلق بالإثراء غير المشروع¹.

5. نشير إلى أنه فيما يخص المشرع الجزائري ونظرا لحدثة التجربة لم يتطرق إلى الإثراء غير المشروع إلا في المادة 37 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

6. نلاحظ أنه رغم سن التشريعات العربية لقوانين خاصة بالإثراء غير المشروع، إلا أنها لم تنص على تعريف واضح ودقيق.

7. كما نلاحظ بأن هذه التشريعات جميعها قد أقامة قرينة مبناهما حصول الإثراء غير المشروع بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، وأنها اتفقت في أغلبها على وجوب حدوث زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مع عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة مقارنة بمداخله المشروعة.

من خلال ذلك يمكننا استنتاج تعريف جامع لما ورد في مختلف التشريعات العربية التي تناولناها حيث يمكن تعريف جريمة الإثراء غير المشروع على أنها: المال الذي يحصل عليه لنفسه أو لغيره كل من يمارس العمل العام أو يتصل به، بسبب استغلال الصفة التي يخولها له هذا العمل وذلك بإتباع أساليب ملتوية وغير مشروعة³.

(1) نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق.

(2) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(3) خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 10.

الفرع الثالث: خصائص جريمة الإثراء غير المشروع

تتميز جرائم الفساد والتي تدخل في زمرة الجرائم الاقتصادية بالخصوصية، وذلك نظرا للسرعة التي تتسم بها من جهة، وتطورها المستمر من جهة أخرى، لذا فقد أعطيت وصف الجرائم المتغيرة وغير الثابتة، وذلك نظرا لارتباطها بالتحويلات الاقتصادية التي تمر بها الدولة¹.

وجريمة الإثراء غير المشروع التي هي موضوع بحثنا لا يمكن استثناءها من هذه القاعدة، بل يمكن القول بأنها تتميز بمجموعة من الخصائص حتى بالمقارنة مع الجرائم الأخرى الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الخصائص التي يمكن استنتاجها استنادا إلى نص المادة 37 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويمكن إيجازها في ثلاث خصائص أساسية وهي:

أولا. وجوب الحصول على مال: أي أنه لا بد من إضافة مال إلى الذمة المالية للموظف العمومي، فلا تكفي الفوائد الأدبية أو غير المادية كتوظيف أحد الأقارب، أو السعي لإيفاد شخص في بعثة دراسية، حيث يمكن تكيف هذه الأفعال على أنها جرائم أخرى غير جريمة الإثراء غير المشروع مثل جريمة استغلال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة.

ثانيا. استغلال الخدمة أو الصفة: حيث يجب أن يكون الحصول على المال في جريمة الإثراء غير المشروع نتيجة استغلال الخدمة أو الصفة²، وتتشابه جريمة الإثراء غير المشروع في هذه الخاصية إلى حد بعيد مع جريمتي استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة.

ثالثا. الاتصال بالعمل العام: لا بد لاعتبار المال كسبا غير مشروع، أن يكون من حصل عليه ممن يمارسون العمل العام أو يتصلون به، أي أنه لا يمكن إدانة شخص آخر غير الموظف العمومي بارتكابه لجريمة الإثراء غير المشروع.

(1) نفس المرجع، ص 3.

(2) حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص ص 45-42.

المطلب الثاني: ارتباط جريمة الإثراء غير المشروع بظاهرة الفساد في بعض جوانب الحياة

تعد ظاهرة الفساد من أقدم الظواهر انتشاراً، فهي تتصل بالطبيعة البشرية لذا لا تكاد لا تجد دولة في العالم خالية من الفساد¹، ولا سيما في الوطن العربي هذا بفعل عدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها²، حيث أن المؤسسات التي أنشأت لتنظيم العلاقة بين المواطن والدولة لا تسعى إلى ذلك، بل تعمل على الإثراء الشخصي للموظفين والمسؤولين الحكوميين فهي بذلك تسعى إلى توفير الامتيازات للفسادين³، ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة فإن الجزائر كانت من أولى الدول العربية التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ 19 أبريل 2004، ليصدر المشرع فيما بعد القانون 01/06 والذي أولى فيه عناية خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

وبالنظر التشابك والترابط⁵، بين الفساد وبين موضوع بحثنا، إرتئينا أن نكرس هذا المطلب لدراسة العلاقة بين الإثراء غير المشروع والفساد وذلك في الجانب الاقتصادي (فرع أول)، والسياسي (فرع ثاني). والاجتماعي (فرع ثالث).

(1) بيار كنعان، تقرير حول اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، 2005، ص 1.

(2) كمال المصباحي، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، تقرير منظمة الشفافية الدولية، لبنان، ص 12.

متوفر على الرابط: www.transparency.org تم الإطلاع عليه في تاريخ 20 أبريل 2014.

(3) شايبير شيما، الفساد والحكم الراشد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص 08.

(4) نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائرية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 202.

(5) محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 2.

الفرع الأول: الجانب الاقتصادي

أدى التنافس الاقتصادي والمالي بالبعض إلى ابتكار أساليب ملتوية للوصول إلى غايتهم غير الشريفة بصرف النظر عن أخلاقيات التعامل ومصصلحة الأفراد والأنظمة الاقتصادية، وبذلك استطاع هؤلاء الحصول على مبالغ مالية طائلة من مصادر غير مشروعة¹.

لذا يمكن اعتبار جريمة الإثراء غير المشروع جريمة اقتصادية إذا اعتبرنا أن الجرم الاقتصادي هو كل فعل أو امتناع يخالف السياسة الاقتصادية للدولة ويعاقب عليه القانون.

وإن الحديث عن جريمة الإثراء غير المشروع يدفعنا إلى الحديث عن الفساد المالي الذي يبدو بلغة الأرقام مخيفا ومقلقا إلى حد بعيد، حيث قد يصل الحجم المالي لعوائد الفساد إلى ملايين الدولارات، لاسيما إن أخذنا بعين الاعتبار إعادة تدوير عوائد الفساد في مشاريع اقتصادية وصفقات مشبوهة من خلال آليات وتقنيات غسل الأموال²، هذا ما يؤدي إلى انعكاسات سلبية تؤثر على أداء الاقتصاد الوطني وتزعزع استقرار البيئة الاستثمارية العامة، ويؤدي إلى تهريب الأموال واستثمارها في الخارج نظرا لغياب التنافس الشريف، مما يؤدي إلى تأخير عجلة التنمية الاقتصادية نتيجة استعمال الموظفين العموميين لأساليب ملتوية للحصول على مبالغ مالية، وبالتالي إضعاف التوقعات المرتقبة للاستثمار الاقتصادي، وتزايد نفور المستثمرين الدوليين والجهات الدولية المانحة

(1) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص 48.

(2) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة لمحافظة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، متوفر على الموقع: www.undoc.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 26 أبريل 2014، ص 7،6.

وعزوفها عن منح الموارد المالية للدول التي تنتفشى فيها ظاهرة الفساد الاقتصادي¹، إذن يمكن القول بأن الإثراء غير المشروع يعتبر إحدى الوسائل الرئيسية للفساد الاقتصادي.

الفرع الثاني: الجانب السياسي

من المعروف أن هناك علاقة وطيدة وتكاملية تربط بين السياسة والمال، وتوفر هذين العنصرين في الدول النامية يؤدي مباشرة إلى انتشار الفساد، حيث يقوم أصحاب المعالي والنفوذ السياسي في الدولة بالحصول على امتيازات ومبالغ مالية غير مشروعة.

وتختلف ماهية الفساد السياسي من بلد لآخر، وقد عرفت الجزائر في العشرية الأخيرة انتشار واسع لقضايا الفساد المالي، والتي كان أبطالها ساسة وأصحاب معالي ونفوذ واسع، لذا فقد أصبح موضوع مكافحة الفساد السياسي في الجزائر موضوعا رئيسيا سواء على الصعيد الرسمي، أو الشعبي، حيث أن أغلب المختصين و الباحثين ركزوا جهودهم لوضع الإستراتيجيات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة، ويظهر ذلك من خلال الدراسات المتخصصة و الندوات العلمية، حيث أن الكثير من الباحثين و الأكاديمين في مجال العلوم السياسية وعلم الاقتصاد السياسي، اختصوا بتطوير حلول لظاهرة الفساد السياسي²، ويظهر الارتباط بين الفساد السياسي والإثراء غير المشروع من خلال استعمال الساسة لأساليب ملتوية وطرق غير مشروعة من أجل تحقيق المكاسب المالية.

صفوة القول أن الفساد السياسي، يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة، وعلى الرغم من أن بعض من المختصين يرى بأن الفساد السياسي هو أحد مظاهر الفساد الإداري، إلا أن آخرين يرون أن مظاهر الفساد السياسي

(1) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2008، ص 03. متوفر على الموقع: www.unodoc.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2014.

(2) أنظر محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، (دراسة تطبيقية وتحليلية)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 132.

تتمثل في فساد مالي وإداري تدخل فيه المنظومة السياسية¹، وإن ظاهرة الفساد السياسي ظاهرة لا يمكن فصلها عن تدني قيم الديمقراطية والشفافية والنزاهة والمسائلة، التي هي قيم مركزية لضمان قيام مجتمع مدني حديث ضامن لحريات الإنسان².

الفرع الثالث: الجانب الاجتماعي

يعتبر الفساد الاجتماعي ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها أصبحت تشكل تحديا يصعب التغلب عليه³، حيث يؤدي الإثراء غير المشروع لطبقة معينة من المجتمع على حساب الطبقات الأخرى، إلى حراك اجتماعي مصطنع تقوده طبقة طفيلية ضئيلة على حساب طبقة وسطى واسعة يتراجع دورها وينكمش، ويزداد الوضع سوء بفعل ظاهرة غسيل أموال الفساد التي تشكل خطرا على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشكل في نفس الوقت تهديدا على أمن المجتمع واستقراره السياسي وسلامته الاجتماعية⁴، كما تؤدي استقادة طبقة من مبالغ مالية على حساب طبقة أخرى إلى تراجع العدالة الاجتماعية وانعدام التكافؤ الاجتماعي، ويؤدي ذلك إلى تدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة من المجتمع نتيجة تركيز السلطات والثروات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة، على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب، ويحصل ذلك من خلال سوء توزيع الدخل بشكل غير مشروع، وينتج عن ذلك الإفقار ملابسات كبيرة قد تؤدي بهذه الفئات المسحوقة إلى

(1) عيبر مصلح، النزاهة الشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمسائلة - أمان، فلسطين، د س ن، ص 73. متوفر على الموقع: www.aman.palestine.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 أبريل 2014.

(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 07.

(3) يزيد ميهوب، صلاح الدين بجلال، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص 1.

(4) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 08.

الانحراف الاجتماعي، وبالتالي تعطيل قوة فاعلة في المجتمع¹، كان من الممكن الاستفادة منها لو أحسن التعامل معها².

المطلب الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها والواردة في قانون مكافحة الفساد

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المالية المستمرة التي أدرجها المشرع في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإن الدارس لهذا القانون يلاحظ بان هذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن الجرائم الأخرى التي تضمنها نفس القانون، لأجل ذلك ارتأينا أن نميز بين بعض العينات من هذه الجرائم وبين موضوع بحثنا³.

الفرع الأول: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ

نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال النفوذ من خلال المادة 32 فقرة 2 القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

" 1. كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

(1) عبير مصلح، مرجع سابق، ص 77.

(2) من أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة غياب الرقابة الشعبية والإدارية عبر مؤسسات المجتمع المدني، والانفتاح التدريجي الذي عرفته الجزائر، بالإضافة إلى ضعف مفهوم الانتماء لدى أفراد المجتمع وتدني معنى الوطنية والولاء، ضف إلى ذلك الأوضاع الاجتماعية الصعبة، وغلاء تكاليف المعيشة، ولعل السبب الرئيسي المؤثر يكمن في جمود القوانين وعدم وضوحها. أنظر عميور خديجة، ص 2. مرجع سابق.

(3) نصيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008/2007، ص 05.

2. كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو بقبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة¹.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا مايلي:

1. لجأ المشرع في هذه الجريمة إلى مواجهة حالة غياب الدليل الذي يدين الموظف بالفساد، حيث أنه يكفي إثبات استعمال النفوذ الفعلي أو الضمني، بطريقة تخالف القانون لإثبات وقوع الجرم، كما لم يشترط أن يكون الموظف العمومي هو من استفاد من المزية شخصيا، وذلك من خلال استعماله لعبارة موظف عمومي أو أي شخص آخر في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 32 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وذلك على عكس جريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها أن يكون الموظف العمومي هو من استفادة من الزيادة المالية المعتبرة².

2. إن المشرع في جريمة استغلال النفوذ لا يشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة، حيث قد يكون موظف عمومي أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها أن يكون الجاني موظفا عموميا.

3. كذلك تقتضي جريمة استغلال النفوذ قيام الجاني (مستغل النفوذ)، بطلب أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو هبة أو أي منفعة أخرى وعده بها، خلافا لجريمة الإثراء غير المشروع التي لا يشترط فيها أن يكون هناك طلب أو قبول من الموظف العمومي.

4. بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ يقوم الموظف العمومي بقضاء مصالح للغير، مقابل الحصول على مبلغ من المال أو أي عطية أو هبة أو منفعة أخرى، أما في جريمة الإثراء غير المشروع لا

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

(2) أحمد لعور، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 17.

يشترط المشرع أن يقوم الموظف العمومي بأداء مزية، بل يكفي وجود الزيادة المالية المعتبرة بالإضافة إلى العجز عن تبريرها لإدانته.

5. وبالحديث عن الغرض نجد أنه بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ الهدف منها هو طلب أو قبول مزية أي كان نوعها أو مقدارها، أما بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع فإن غرضها هو الحصول على الزيادة المالية المعتبرة¹.

6. وبالحديث عن العقوبة نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر نفس العقوبة في الجريمتين للفاعل الأصلي حيث يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات مع غرامة مالية من 200 ألف إلى 1.000.000 د ج². على جريمتي الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الغدر

أتى تجريم المشرع للغدر من خلال المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: "...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوزها هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم"³.

و من خلال نص المادة يتضح:

1. أن المشرع اشترط وجوب توفر صفة الموظف العمومي لقيام الجريمتين.
2. وفيما يخص الغرض يتضح لنا أن الهدف من الجريمتين يتمثل في تحصيل مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة⁴.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص ص 79-90.

(2) أنظر المواد 32 و37 من القانون 01/06، مرجع سابق.

(3) المادة 30 من نفس مرجع.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص ص 79-90.

3. كما يتضح أيضا أن هناك اختلاف بين الجريمتين يتمثل في أن جريمة الإثراء غير المشروع تكون فيها الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي حسب ما ورد في المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "... كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية".

أما في جريمة الغدر لم يشترط المشرع أن تكون الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي فقط، حيث ورد في نص المادة 30 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "...سواء لنفسه أو لصالح غيره...".¹

4. نلاحظ أن المشرع نص على نفس العقوبة لكلا الجريمتين بالنسبة للفاعل الأصلي وهي كالاتي: حبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200 ألف إلى 1.000.000 د ج²، بالنسبة لجريمتي الإثراء غير المشروع والغدر.

الفرع الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة تلقي الهدايا

نظم المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا في المادة 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة يمكنها أن تؤثر في سير إجراء ما، أو معاملة لها صلة بمهامه"³.

و يتضح لنا من خلال نص المادة مايلي:

1. بالنسبة لصفة الجاني اشترط المشرع أن يكون الجاني في الجريمتين موظفا عموميا.

(1) محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام" التي تقع منه أو عليه"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991، ص 78.

(2) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 17، 18.

(3) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

2. أما بالنسبة للغرض من الواضح أن الجريمتان تختلفان، وبالرجوع إلى نص المادة 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد بأن هدف جريمة تلقي الهدايا قد لا يكون هدفا ماليا، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع للفظ هدية أو مزية، في حين اشترط المشرع في جريمة الإثراء غير المشروع أن يكون الهدف ماليا، وذلك لاستخدامه عبارة الزيادة المالية المعتبرة.

3. أما بالنسبة لأطراف الجريمة نجد أنه في جريمة تلقي الهدايا، اشترط المشرع توفر شخصين وهما الموظف العمومي ومانح الهدية أو المزية أي كان نوعها، أما بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع يمكن أن يقتصر مرتكب الجريمة على الموظف العمومي وحده¹.

4. فرق المشرع الجزائري بين عقوبة الجريمتين، حيث أقرت المادة 38 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن عقوبة جريمة تلقي الهدايا تمتد من 6 أشهر إلى 2 سنة حبس وغرامة مالية من 50 ألف إلى 200 ألف د ج²، في حين أن عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع أشد، بحيث يمكن أن تصل إلى عشر (10) حبس.

الفرع الرابع: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تطرق المشرع إلى جريمة الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "... كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لأي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، كي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 106.

(2) موسى بودهان، مرجع سابق، ص 221.

كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته¹.

من خلال المادة يتضح لنا ما يلي :

1. بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لم يشترط المشرع أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموما، حيث يمكن أن يكون شخص يعد أو يمنح مزية غير مستحقة لموظف أو لمدير الكيان التابع للقطاع الخاص، كما قد يكون مرتكب الجريمة هو المدير الموظف في الكيان التابع للقطاع الخاص وذلك عند طلبه أو قبوله لمزية غير مستحقة، عكس جريمة الإثراء غير المشروع التي يشترط فيها أن يكون مرتكب الجريمة مكتسبا لصفة الموظف العمومي.

2. بالنسبة للغرض يتضح لنا أن الغرض من جريمة الرشوة في القطاع الخاص ينقسم إلى شقين: الشق الأول يتمثل في وعد أو إعطاء أو منح مزية للموظف العمومي، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يحدد نوع المزية فقد تكون مكسبا ماليا أو عقاريا أو إداريا. أما بالنسبة للشق الثاني يتمثل في قيام الموظف العمومي أو امتناعه عن القيام بعمل مما يشكل إخلالا بالتزاماته²، في حين أن غرض جريمة الإثراء غير المشروع ينحصر في حصول الموظف العمومي لوحده على زيادة مالية يعجز عن تبريرها.

3. نلاحظ أن عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع، أشد من عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص، حيث بالعودة إلى نص المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، نجد أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

(2) نبيلة عيساوي، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، يومي 24 و25 أبريل، بجامعة قلمة، 2007، ص 03.

(3) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

من 50 ألف د ج إلى 500 ألف د ج¹، أما عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع فقد سبق الإشارة إليها.

نلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يقطع الطريق على الموظف العمومي الذي تخول له نفسه المتاجرة بالوظيفة العمومية الموكلة إليه من طرف الدولة، لذا فقد جرم جميع صور الفساد التي يهدف الموظف العمومي من ورائها إلى تحقيق مصالح شخصية تتعارض والمصلحة العامة، فبالرغم من الاختلاف الموجود بين كل هذه الجرائم إلا أنها تؤثر كلها على الاقتصاد الوطني، لذا فإن تجريمها جاء بهدف حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على حقوق المواطن البسيط.

(1) نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 5.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

الجريمة سلوك إنساني غير مشروع أقر المشرع لها جزاءا جنائيا بالنظر لما تتطوي عليه من مساس بمصلحة معتبرة قانونا، وإن دراسة أي جريمة تقتضي على الباحث التطرق إلي أركانها، وإن بحثنا لا يختلف كثيرا عن المواضيع الأخرى¹، فجريمة الإثراء غير المشروع تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن المفترض (مطلب أول)، الركن المادي (مطلب ثاني)، والركن المعنوي (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الركن المفترض

يمكن تعريف الركن المفترض على أنه الصفة الخاصة واللازمة التي يجب أن تتوفر في الجاني لوقوع الجريمة، فإن غابت (الصفة) اختلت أركان الجريمة، مما يعني استحالة إدانة المتهم وبالعودة إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن جريمة الإثراء غير المشروع تستند إلى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة، لأن الهدف منها هو تحقيق أرباح شخصية²، كما أن الصفة الخاصة في جريمة الإثراء غير المشروع تتمحور أساسا في كون الجاني موظفا عموميا، بحيث يقوم باستغلال هذه الصفة الممنوحة له قانونا للقيام بالعمل الإجرامي³، ويظهر ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة "...كل موظف عمومي..." في الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون 01/06⁴.

وهذا ما يدفعنا إلى الاستفسار حول التعريف القانوني للموظف العمومي (فرع أول)، وحول الشروط الواجب توافرها من أجل تحقق الركن المفترض (فرع ثاني)، بغية توضيح الرؤية أكثر.

(1) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 39.

(2) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 1، الواروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 522.

(3) بالعودة إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري اشترط في أغلب جرائم الفساد التي تناولها هذا القانون أن يكون الجاني موظفا عموميا، وإن الصفة التي يتمتع بها هذا الأخير بالإضافة إلى السلطات المخولة له قانونا يسمح له بارتكاب هذه الجرائم بكل سهولة .

(4) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي:

إن الدولة باعتبارها شخصا معنويا عاما لا تستطيع أن تؤدي دورها إلا عن طريق شخص طبيعي يقوم بالتعبير عن إرادتها، وهو الذي يضطلع بدور هام باعتباره منفذ تدخل الدولة المسؤول عن تحقيق أهدافها، هذا الشخص الذي يتمثل في الموظف العمومي.

وبالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن لفظ الموظف العمومي يرد في أغلب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ما يستلزم التعريف بالموظف العمومي من الجانب القانوني (أولا)، والقضائي (ثانيا)، والفقهية (ثالثا).

أولا: التعريف القانوني للموظف العمومي

يعتبر الموظف العمومي حلقة أساسية في جرائم الفساد¹، ونظرا للعلاقة المترابطة والمتشابكة بينهما (الموظف العمومي وجرائم الفساد) بصفة عامة، وعلاقته بجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، سنتطرق إلى تعريفه القانوني الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 2 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

"1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو قضائيا أو إداريا أو تنفيذيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معنيا، أو منتخبا، أو دائما، أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

(1) نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قد سلك اتجاها آخر لتحديد مدلول الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث شمل الفئات التي استثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا استجابة لما تقتضيه جرائم الفساد، أنظر نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 06.

أنظر الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادرة في ج ر رقم 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

وأیضا أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

2- كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة، أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض أسماؤها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

كما عرفته المادة 04 من الأمر 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة: "يعتبر موظفا كل عون، عين في وظيفة عمومية ورسم في رتبة في السلم الإداري"².

نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المشرع الجزائري ركز على وجوب العمل في القطاع العمومي أو في إحدى المؤسسات التابعة للدولة من أجل إكساب صفة الموظف العمومي، ولم يضع في الحسبان المهام التي يقوم بها هذا الأخير، وذلك بغرض حماية القطاع العام الذي يعتبر اللبنة الأساسية للاقتصاد الوطني، كما أن تفادي المشرع للخوض في المهام المنوطة بالموظف العمومي يهدف إلى تقييد جميع فئات الموظفين العموميين، فلم يأخذ بعين الاعتبار موقع الموظف العمومي في المؤسسة العمومية، فعاقب بذلك الموظف البسيط و الإطار و المدير، كما أنه اتخذ من العمل في القطاع العام معيارا لتمييز الموظفين العموميين عن باقي فئات الموظفين والأجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي³ في تعريفه للموظف العمومي.

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

(2) الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادرة في ج ر رقم 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

(3) بالرجوع إلى القانون 1984/11 المتعلق بالوظيفة العمومية للدولة، في مادتيه الأولى والثانية نجد أن المشرع الفرنسي اعتبر أن كل موظف في الإدارة العمومية تم تعيينه في وظيفة دائمة يعتبر موظف عمومي. حول نفس الموضوع أنظر عبد الحق دهي، مرجع سابق.

ثانيا : التعريف القضائي للموظف العمومي

الموظف الذي يستغل سلطاته لتحقيق أغراض خاصة يعتبر خائنا للدولة التي عهدت إليه بعمل من أعمالها، والتي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق أغراضها الجوهرية المتعلقة بالمصلحة العامة، كما أن الاستغلال الذي يقوم به الموظف العمومي يحدث خلا كبيرا في جميع القطاعات الحساسة في الدولة¹، وهذا ما دفع بالقضاء إلى التركيز أكثر على مفهوم الموظف العمومي.

لم يتطرق القضاء الجزائري لوضع تعريف محدد لمفهوم الموظف العمومي، لأنه تقيد بما هو وارد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بالإضافة إلى ما هو وارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا المصرية فقد قضت على أنه: "كل من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق"²، وقد أعطت المحكمة في العديد من أحكامها تعريفا للموظف العام، حيث جاء في أحد هذه الأحكام بأن: "الموظف العمومي هو كل من تتاط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق إحدى السلطات الثلاث، سواء كان مستخدما حكوميا أو غير مستخدم براتب أو بغير راتب، وإنما يشترط أصلا أن تكون وظيفته في نطاق شؤون الدولة .

ويكون اختصاصه أيلا إليه بطريق الإنابة أو بطريق التعيين على مقتضى أحد النصوص الدستورية أو التشريعية أو من المعين في وظيفة حكومية ثابتة لإحدى الوزارات ثم الهيئات أو المؤسسات العامة وإن كان من ذوى المرتبات أن يكون مقيدا على إحدى درجات الكادر العام..."³

(1) -DEL MAS Marty Mireille , Droit pénal des affaires, partie spéciale : infractions , 3eme ed, P U F, paris, France, 1998, page 86 .

(2) محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 17.

(3) يسرية عبد الجليل، أحكام الكسب غير المشروع والترح في ضوء الفقه والقضاء، الناشر منشأة المعارف، مصر، 2004، ص

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن التعاريف القضائية الواردة عن الموظف العمومي، تصب في مجملها في خانة وجوب العمل ضمن مؤسسات في القطاع العمومي بغض النظر عن المهام وعن نوعية التعيين وعن الأقدمية.

ثالثا: التعريف الفقهي للموظف العمومي

عمل الفقه على تقديم تعريف للموظف العمومي وذلك من خلال تحديد عناصر أساسية يجب أن توفرها في العامل بالإدارة حتى يمكن اعتباره موظفا عموميا، وقد وردت عديد التعاريف الفقهية بشأن الموظف العمومي، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الفقه الجزائري لا نكاد نجد أي تعريف فقهي له، وذلك بسبب حداثة العمل الفقهي الجزائري، وكثرة الاعتماد على المؤلفات الفرنسية، وانعدام الدراسة القانونية حول الوظيفة العامة، وعلى عكس الفقه الجزائري نجد أن الفقهاء الفرنسيين اهتموا بتعريف الموظف العمومي¹.

(1) لقد تطرق العديد من الفقهاء الفرنسيين إلى تعريف الموظف العمومي، حيث عرفه الفقيه روجي غوروسي (ROGER

GROCUIRE) بأنه: "كل شخص يحصل على مرتب من الخزينة العامة بشكل مباشر".

لكن يلاحظ أن هناك موظفين لا يتقاضون مرتبات من الخزينة العامة، هناك من يصرف لهم مرتبات من الخزينة إلا أنهم لا يتمتعون بصفة الموظف العام.

أما الفقيه ليون دوغي (LEON DU GUIT) عرف الموظف على أنه: " هو كل عامل يساهم بطريقة دائمة وعادية في تسيير مرفق عام، فهنا دوغي ميز بين العامل والمستخدم، فالعامل هو الذي يساهم في المهام الإجبارية"، أنظر محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 22.

وفي نفس السياق وردت عدت تعاريف للموظف العام في الفقه الإداري المصري من بينها تعريفات توفيق شحاتة ومحمد سليم، ويشترط في الاعتبار الشخصي شرطين هما: أن يقوم بعمل دائم، أن يقوم بعمل في خدمة مرفق عام تديره سلطة إدارية¹.

اتفقت أغلب التعاريف التشريعية والقضائية والفقهية على ضرورة العمل ضمن مؤسسات القطاع العام، من أجل اكتساب صفة الموظف العمومي، في حين في أنها اختلفت حول عنصر الديمومة و الاستمرارية في العمل، حيث أن هناك من اعتبر أن ديمومة العمل داخل المؤسسة التابعة للقطاع العام، يعتبر شرطا لاكتساب صفة الموظف العمومي، وهذا في صورة التشريع المصري، في حين استغنى المشرع الجزائري عن هذا الشرط، فلم يفرق بين الموظف الدائم أو المؤقت.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في الموظف العمومي

من أجل تحقق الركن المفترض في جريمة الإثراء غير المشروع يجب توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولاً. صفة الجاني: يجب أن يكون موظف عمومياً على النحو الذي سبق تبيانه في التعاريف التي تطرقنا إليها.

ثانياً. العجز عن تبرير الزيادة: وتعتبر عنصراً جوهرياً في الجريمة، حيث تنتفي بعدم توفرها فإذا كان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، وأن عبئ الإثبات يقع على سلطة الاتهام وهذا حسب نص المادة 45 من دستور 1996².

(1) عبد الحق دهبي، المفهوم الإداري والجنائي للموظف العمومي في التشريع والفقه والقضاء المغربي، دراسة مقارنة، مقال منشور على شبكة الانترنت، متوفر على الرابط [ahewar . org/ débat/ show.art.asp ? aid=55425](http://ahewar.org/débat/show.art.asp?aid=55425)

(2) مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

فإن الأمر يختلف بالنسبة لجريمة الإثراء غير المشروع، إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت في ذمته المالية، وأن يثبت براءته وإلا كان محل مسائلة جزائية، ويتعين على المشتبه به أن يأتي بما ينفىها¹.

نلاحظ أن ما أورده المشرع في نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يعتبر استثناءا للمبدأ المعمول به عادة، ألا وهو قرينة البراءة، وبالتالي فإن جريمة الإثراء غير المشروع لا تخضع لقرينة الإدانة بدل قرينة البراءة، وهذا ما يدل على أن الموظف العمومي مدان بالجرم إلى غاية إثبات العكس²، ولكن ألم يكن من الأحرى إخضاع هذا الشخص الذي يثبت لديه أموال غير مبررة مقارنة بمداخيله المشروعة للتحقيق، ليتسنى التأكد مما إذا كانت هذه الأموال من عائدات إجرامية وذلك بموجب محاضر قضائية بدلا من متابعتها لمجرد عدم تبرير مصدر تلك الأموال³.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع:

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، ويتمثل الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع، في النشاط الذي يأتيه الجاني والذي يؤدي إلى ثراء غير مشروع لا يتناسب مع المداخيل المشروعة، وهذا ما يمكن اعتباره صورة من صور الاعتداء على المال العام⁴، ولقد تناولت المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع والمتمثل في حصول زيادة مالية

(1) MGBA NDJIE(Marc stephane José) , la lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais, Mémoire Soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies(DEA) en droit prive (Option sciences criminelles) université de Cameroun .

(2) عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص 104.

(3) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 105.

(4) إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، ط 1، مكتبة كوميت، مصر، د س ن، ص 52.

معتبرة، وعجز الموظف العمومي عن تقديم تبرير لمصدرها، بناء على ذلك سندرس كل عنصر في فرع مستقل.

الفرع الأول: السلوك المادي في جريمة الإثراء غير المشروع

يمكن تعريف السلوك المادي على أنه صدور فعل ايجابي، أو سلبي من الموظف العمومي مما يؤدي إلى حصول زيادة في ذمته المالية لا تتناسب مع مداخيله المشروعة .

كما يعجز الموظف عن إثبات وتبرير مصدر هذه الزيادة¹، كما للركن المادي شروط تتمثل فيما يلي:

أولاً. لا بد أن تكون الزيادة المالية معتبرة: بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اشترط أن تطرأ زيادة مالية معتبرة في ذمة الموظف العمومي، أي أن تكون الزيادة ذات أهمية ملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الموظف العمومي وتصرفاته، كأن يقوم مثلاً بشراء سيارة وفيلا أو يتردد على الملاهي، أو يقوم بصرف مبالغ مالية من خلال الإكثار من السفر خارج الوطن، وقد يحدث أن لا يتغير نمط عيشه، وفي هذه الحالة تقوم الجريمة بمجرد أن تطرأ الزيادة المالية في رصيده البنكي أو عند قيامه بشراء عقارات².

ثانياً. المقارنة بالمداخل المشروعة: وتتمثل المداخل المشروعة في كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المداخل مشروعة أي أن لا يكون مصدر دخلها من جريمة مثل الإخفاء وتبييض الأموال³. وللسلوك المادي صورتين أساسيتين تتمثلان في: استغلال الوظيفة العامة ومخالفة نص عقابي.

(1) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 46.

(2) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 103.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 107.

أولاً: السلوك المتمثل في استغلال الوظيفة العامة

يمكن التعبير عن السلوك بالقول أنه سبب استغلال الخدمة أو الصفة أو استغلال الوظيفة العامة، هنا لا يخرج عن كونه كسبا من خلفها، أي انه حصول على فائدة غير مشروعة نتيجة العمل الذي يقوم به الموظف العمومي، فلولا السلطات أو المنصب أو الوظيفة، لما حصل على هذه الزيادة المالية وهذا بغض النظر عن ما إذا كان تصرف الموظف مطابقاً لأعباء الوظيفة أو مخالفاً لها .

قد يثور تساؤل حول قيام الموظف العمومي باستغلال وضعه الوظيفي لدى جهة أخرى ليحصل على زيادة مالية معتبرة، كأن يستخدم اسم شهرته أو صفته فيقول مثلاً أنا وزير .

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع وسع من نطاق التجريم، حيث تطرق إلى عدم تمكن الموظف العمومي من تبرير الزيادة المالية غير المشروعة، سواء كانت نتيجة الوظيفة العمومية أو أي عمل آخر، حيث أن تطبيق نص المادة 37 من القانون 01/06 يكون على أساس اكتساب صفة الموظف العمومي وعدم القدرة على إعطاء تبرير للزيادة المالية غير المشروعة¹.

ثانياً: السلوك المتمثل في مخالفة نص عقابي

حيث أن الجاني باقترافه لجريمة الإثراء غير المشروع يكون قد خالف أحكام المادة السابقة الذكر، مما يؤدي إلى توقيع الجزاء، وقد تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبس، كما يمكن للقاضي توقيع أي عقوبة تكميلية، من العقوبات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والعقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(1) حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص ص 42-45.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الإثراء غير المشروع

عرف الدكتور حسن إبراهيم عبيد النتيجة الإجرامية بأنها: "إهدار مصلحة قانونية بارتكاب سلوك إجرامي ايجابيا كان أو سلبيا، ينطوي عليه تغيير في الأوضاع المادية السابقة، بما من شأنه المساس بتلك المصلحة، وتوضح أهميتها القانونية في رسم السياسة الجنائية على النحو الذي يؤدي إلى تجريم الأفعال، كما تنطوي على عدوان يمس بمصلحة معينة، وهذا ما يستوجب بالضرورة تحديد النتيجة، إضافة إلى كونها عنصرا في الركن المادي لجريمة عمدية كانت، أو غير عمدية فان تخلفت سأل الفاعل عن الشروع في الجريمة، وإن تخلفت في الغير العمدية انعدمت المسؤولية حيث لا شروع في الجريمة الغير العمدية".¹

و تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، فان قيام الجاني بالسلوك الايجابي أو السلبي يهدف من ورائه إلى تحقيق نتيجة معينة، والنتيجة من النشاط الذي يقوم به الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع هي ارتفاع الثروة، بشكل غير متناسب مع الدخل العادي الذي يكتسبه الموظف العمومي.

والكسب هو كل ما يعود على الموظف بفائدة أي كان مقدارها²، ويشترط أن تكون الزيادة في جريمة الإثراء غير المشروع زيادة مالية.

(1) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 51، 52.

(2) إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية

لابد للركن المادي للجريمة من سلوك ايجابي أو سلبي، يؤدي إلى نتيجة تمس مصلحة محمية قانونا، فينبغي ارتباط هذا السلوك بالنتيجة برابطة سببية، يلزم توافرها في كل الجرائم حتى يتكون ركنها المادي، فهي التي تؤكد أن سبب النتيجة هو السلوك المرتكب، فهي التي تسند النتيجة للفعل¹، فيجب أن يتذرع الجاني باستعمال النفوذ للحصول على المال غير مشروع، لنفسه أو لغيره أي قيام رابطة السببية بين الحصول على المال الحرام واستغلال الخدمة أو الصفة، كما لا يشترط أن تقع من الجاني طرق احتيالية أو سبق اتفاهه مع من حصل منه على المال أو على هذا الأخير بفعله².

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن الرابطة السببية، في جريمة الإثراء غير المشروع هي الرابطة ذات طابع مادي، تختلف عن السببية المعنوية أو النفسية المرتبطة بالجاني³.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

الركن المعنوي كركن من أركان الجريمة بصفة عامة، يتمثل في القصد الجنائي بصورتيه

سواء كان عاما أو خاصا، فهو الذي يمكننا من تحديد المسؤولية عن أي جريمة، إذ لا يصح توقيع عقوبة على شخص لم تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، ويثور التساؤل في هذا الشأن حول القصد الذي يتطلبه المشرع لقيام جريمة الإثراء غير المشروع.

بداية نقر بأن القصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني نحو النشاط الذي يترتب عليه النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أما القصد الجنائي الخاص هو الذي يتطلب بالإضافة إلى

(1) عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص ص 110-115.

(2) محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، ملتزمة للطبع والنشر، مصر، 1969، ص 371.

(3) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 53.

القصد العام ضرورة توفر باعث خاص لدى الجاني لارتكاب الجريمة، كما هو الشأن في جريمة تزوير المحررات¹، فيتطلب المشرع بالإضافة إلى القصد الجنائي العام ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال المحرر المزور من أجله.

لذا سوف نتطرق إلى عنصرين: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع في (الفرع ثاني).

الفرع الأول: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع

بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وجوب وجود باعث ونية لتحقيق مصلحة شخصية، من أجل إثبات الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن توفر القصد الجنائي العام بشقيه (العلم والإرادة) يكفي لإثبات الجريمة وتوقيع العقوبة².

ونقصد بالإرادة: أنه يجب أن تتجه نية أو إرادة الجاني، إلى استغلال الخدمة أو الصفة للحصول على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق.

أما المقصود بالعلم: فيجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره

إنما يتم بسبب استغلال الصفة.

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 138.

(2) نفس المرجع، ص 138.

الفرع الثاني: مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع

إن الحديث عن حدود القصد الجنائي لجريمة الإثراء غير المشروع ، يدفعنا للتساؤل حول مدى إمكانية المساهمة الجنائية في هذه الجريمة، ونجد أن المشرع الجزائري قد أجاب عن هذا التساؤل من خلال الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون 01/06، والتي تنص على ما يلي: "...يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت..."¹، انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن المشرع يشترط أن يكون الفاعل الأصلي في جريمة الإثراء غير المشروع موظفا عموميا، كما يمكن أن لا يقتصر الفاعل الأصلي على موظف عمومي واحد. بحيث يمكن أن يرتكب الجريمة مجموعة من الموظفين العموميين، وبالتالي هنا نكون أمام مساهمة أي لا وجود لأي إشكال، فالجريمة تقوم بمجرد الحصول على المال غير المشروع بغض النظر عن وجهته، ويعتبر الكل فاعلا أصليا في الجريمة طالما توفرت فيهم الصفة²، ويتجلى الإشكال في المساهمة التبعية التي يمكن أن ترد من طرف الغير على ثلاث صور وهي:

أولا: التحريض

ويحصل الاشتراك بالتحريض إذا خلق شخص في ذهن أحد الموظفين العموميين فكرة الحصول على المال العام، باستعمال الصفة التي تتوفر لديه، انطلاقا من ذلك إذا نظرنا إلى التحريض وإمكانية حصوله في جريمة الإثراء غير المشروع، فإننا لا نستطيع أن ننكر إمكانية حدوثه من الناحية النظرية فقط³، أما من الناحية العملية فلا يتصور أن يقوم شخص ببث فكرة الإثراء غير المشروع في نفس الموظف العمومي، وأن يقوم هذا الأخير باستغلال الصفة أو مخالفة النص العقابي أو الآداب العامة بناء على تحريض من الغير.

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

(2) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 55.

(3) إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 81.

ولم ترد حالات من الناحية العملية، بناء على إحصائيات قضايا الإثراء غير المشروع تثبت أنه تم إدانة أحد بالاشتراك عن طريق التحريض في جريمة الإثراء غير المشروع¹.

ثانيا: الاتفاق

يمكن أيضا أن تحدث المساهمة بالاتفاق، وهو عقد النية بين شخصين للحصول على مال نتيجة لعمل أحدهما ثم يقسمانه فيما بعد²، وهنا يعتبر الطرف الأول القائم بالعمل فاعلا أصليا والثاني مساهما بالاتفاق في جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا نظري فقط.

إذ أن حدوث الاتفاق من الجانب العملي وإثباته جنائيا نادر الوقوع، حيث أن التحقيق في هذه الجريمة ينصب غالبا على شخص واحد وهو الموظف العمومي³.

ثالثا: المساعدة

بالنسبة للصورة الأخيرة من صور المساهمة (المساعدة)، فهي تكمن في تقديم العون على تنفيذ الجريمة، وقد تكون هذه المساعدة مادية بتقديم التكنولوجيا والأدوات اللازمة أو تسهيل ارتكاب الجريمة عن طريق القيام بسلوك سلبي، كإزالة بعض العوائق التي قد تحول دون القيام بالعمل الإجرامي⁴.

خلافا للصور السابقة فإن المساعدة في جريمة الإثراء غير المشروع، ممكنة الحدوث وكمثال على ذلك أن يقوم أحد العمال بتسهيل عمليات تريح مستمرة للمدير في مؤسسة عمومية، ليكون ثروة كبيرة مع عدم ضبطه في وقائع التريح المتعددة⁵، وبالعودة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 37 من

(1) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 61.

(2) إسماعيل الخلفي، مرجع سابق، ص 82.

(3) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 61، 62.

(4) حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 210.

(5) هناك اختلاف في المصطلحات المستعملة، حيث استعمل المشرع المصري مصطلح التريح، في حين استعمل المشرع الجزائري مصطلح الإثراء، ولكن المعنى المقصود هو واحد.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، نجد أن المشرع عاقب حتى على التستر العمدي للجريمة وذلك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي¹.

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

أضحت جرائم الفساد بمختلف أنواعها، وأشكالها تتصدر اهتمامات صناع القرار على المستوى الوطني، ولقد ترجم المشرع اهتمامه بمكافحة ظاهرة الفساد، عبر بلورة مجموعة من القواعد القانونية التي لم تأتي من فراغ، بل كانت نتيجة تنامي القلق الذي سببه الانتشار السريع لجرائم الفساد¹، ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب الإثراء غير المشروع للبعض فحسب، بل إن خطر الحقيقي يكمن في ارتباط الفساد بالجريمة المنظمة، هذا ما يدفعنا إلى إقرار حقيقة أن محاربة جرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع لم تعد مجرد مشكلة محلية يمكن التصدي لها بقوانين محدودة، بل أصبحت اليوم ظاهرة تهدد الاقتصاد الوطني².

لذا فإن إنتاج النص أو القاعدة القانونية لأثرها القانوني لن يتم بطريقة صحيحة، إلا إذا تم ربط هذه القوانين بمجموعة من القواعد الإجرائية التي تنظم عمل الأعوان المكلفين بمكافحة هذه الجرائم، وفي هذا الإطار بادر المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية، فبالإضافة إلى الأساليب التقليدية المشار إليها في قانون الإجراءات الجزائية قام المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب بحث وتحري خاصة بجرائم الفساد.

كما نص على الجزاء المترتب عن هذه الجرائم في نفس القانون، وفي هذا السياق نشير إلى أن الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع، لم يخرج عن هذه القاعدة لذا فإن التطرق إليه يدفعنا إلى الحديث عن إجراءات متابعة جريمة الإثراء غير المشروع (مبحث أول)، وعن الجزاءات المترتب عن ارتكابها (مبحث ثاني)، وهذا طبقا لما جاء به المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون إغفال العمل بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

(1) أنظر أسامة غربي، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية

لمكافحة الفساد"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02،03 ديسمبر 2008، ص 01.

(2) أنظر صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة

الفساد"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02،03 ديسمبر 2008، ص 06.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الإثراء غير المشروع

إن جميع النصوص القانونية ومهما تغير التشريع الذي يتناولها، تبقى جسما قانونيا غير قادر على إنتاج أثاره القانونية التي شرع من أجلها إن لم توضع أحكام لتفعيله، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لإجراءات الضبطية القضائية في مكافحة الإجرام، فهي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها لبناء الاتهام، كما أنها تعتبر مرحلة تمهيدية لمعاقبة مرتكب الجريمة¹، وفي هذا الصدد أجرى المشرع في السنوات الأخيرة عدت تعديلات على قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، ولم تكن هذه التعديلات وليدة ظروف أنية ولا مرحلية، وإنما جاءت وفق منهجية مدروسة هدفها مواجهة أشكال جديدة من الجريمة²، وفي نفس السياق أرفق المشرع قانون مكافحة الفساد بجملة من القواعد الإجرائية³، كما دعم هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم إجراءات متابعة جرائم الفساد، لذا فإن دراسة إجراءات متابعة جريمة الإثراء غير المشروع تحتم علينا التطرق إلى الإثبات الجنائي (مطلب أول)، بالإضافة إلى الإجراءات الجديدة للتحقيق (مطلب ثاني)، لنصل أخيرا إلى مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

قبل أن نتناول الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع والتي هي محل بحثنا علينا أن نلقي الضوء على ماهية الإثبات شارحين بذلك المبدأ العام في الإثبات، وعلى من يقع عبئ الإثبات حتى نتمكن من تطبيق ذلك على جريمة الإثراء غير المشروع، لإظهار الطبيعة الخاصة في إثبات جريمة الإثراء غير المشروع⁴.

(1) حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 22/06 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 01.

(2) عبد القادر مصطفى، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009، ص 51.

(3) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 102.

(4) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات

من المعروف أن القاعدة العامة تنص على أن عبئ الإثبات يقع على الجهة التي تباشر الدعوى العمومية (سلطة الاتهام)، وذلك عملاً بالمبدأ القائل أن الأصل في المتهم البراءة حتى يقوم الدليل على إدانته، و ذلك ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 45 من الدستور 1996: " كل شخص بريئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"¹.

و يترتب على قرينة البراءة عدة نتائج أهمها:

أولاً: عبئ الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة:

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تقوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام، وكذلك ممثلاً للمضور من الجريمة (المجتمع المدني) إذا تحركت الدعوى العمومية بموجب إدعاء مدني بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم².

ثانياً: الشك يفسر لصالح المتهم:

إن الشك يفسر لصالح المتهم، فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإنه لا يجب إدانته حتى يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة، بحيث يفتتح القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها ونسبها إليه³ لأن الدعوى الجزائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك، استناداً إلى الواقعة المشتبه فيها وإن الهدف من إجراءاتها هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا لم يتحقق ذلك بقي الشك وهو غير كافي لإدانة الشخص، فالإدانة تبنى على اليقين والجزم، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك⁴.

(1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مرجع سابق.

(2) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2010، ص 29.

(3) نبيل محمود حسن السيد، مرجع سابق، ص 30.

(4) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: خصوصيات الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع

إن الحديث عن الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، يحيلنا إلى نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يظهر لنا من الوهلة الأولى أن المشرع خرج عن القواعد العامة في الإثبات، حيث ألزم الموظف العمومي الذي تتم متابعته بجريمة الإثراء غير المشروع، بإعطاء تبرير عن الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بالمقارنة مع مداخله المشروعة، ويتضح ذلك من خلال استعمال المشرع لعبارة: "...يعجز عن تبرير الزيادة المالية المعتبرة..."، وإذا حاولنا تحليل نص المادة السالفة الذكر ندرک أن جريمة الإثراء غير المشروع، تبنى على أساس قرينة الإدانة استثناء للمادة 45 من الدستور، لذا فإن الموظف العمومي يعتبر مدانا بجريمة الإثراء غير المشروع إلى غاية أن يثبت العكس، وبالتالي فإن المتابعة في هذه الجريمة تقوم على أساس الشبهة، حيث يمكن للنياحة العامة أن تحقق وتتحرى عن ضلوع الموظف العمومي في هذه الجريمة بمجرد اشتباها وشكها في ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن إدراج المشرع الجزائري لجريمة الإثراء غير المشروع لم يكن وليد الصدفة، بل جاء بهدف ملئ الفراغ القانوني الذي عانى منه قانون الإجراءات الجزائية، ففي الكثير من الحالات لم يكن بإمكان النياحة العامة متابعة الموظف العمومي بالرغم من تأكدها بأن هذا الأخير استعمل صفته من أجل تحقيق مكاسب شخصية¹.

(1) أنظر محمد كامل إبراهيم نوفل، مرجع سابق، ص 374.

المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة للتحقيق

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها سابقا في مكافحة الجريمة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، جاء قانون مكافحة الفساد بتعديلات جوهرية فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية، خاصة مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق¹.

و من أجل ذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مختلف الإجراءات التي يتم إتباعها في التحري والتحقيق في الجريمة.

الفرع الأول: مرحلة التحري وجمع الاستدلالات

من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أجازت المادة 56 منه اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة² المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يمكن اللجوء إلى وسائل علمية واسعة النطاق للكشف عن جرائم الفساد، دون أن يكون في ذلك مساس بالحرية الفردية³، ونظرا لخطورة هذه الجرائم على توازن المجتمع وتنميته، فقد وضعت بين يدي رجال القضاء والضبطية القضائية وسائل إجرائية تساعدهم على مواجهة الجريمة، ولتحقيق نجاعة أكبر في التصدي لهذه الفئة من الجرائم⁴، وتعتبر مرحلة التحري (أولا)، وجمع الاستدلالات (ثانيا)، أولى مراحل الكشف عن الجريمة.

(1) عبد الحميد جباري، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، فيفري 2007، ص 108.

(2) نفس المرجع، ص 108.

(3) عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، جوان 2006، ص 86.

(4) عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 77.

أولاً: مرحلة التحري

تكتسي مرحلة التحري أهمية بالغة لأنها تهدف إلى التقصي والكشف عن وقائع الجريمة وأدلتها¹ وفق ما هو منصوص عليه في المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: " يناد لضابط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي"²، وهذا ما يعني أن البحث والتحري اختصاص أصيل لجهاز الضبط القضائي أو الشرطة القضائية³.

و يستخلص من هذا، أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصراً وإنما وضع قاعدة عامة تخول للضابط أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة، وعن مرتكبها ولهذا سنستعرض أساليب التحري الخاصة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي:

أ.أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية

إن محدودية وسائل البحث والتحري عن الجرائم بالمقارنة مع التطور الهائل الذي تشهده الجريمة بكل أنواعها، دفع بالمشرع إلى تحديث المنظومة القانونية، وذلك بإدراج نصوص تتضمن أساليب جديدة وخاصة بالتحري والبحث، وذلك في إطار التعديل الذي أجراه على الإجراءات الجزائية، بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وتتمثل هذه الأساليب والتقنيات الجديدة في المراقبة (1)، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (2)، التسرب (3)⁴.

(1) عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 86.

(2) الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1368هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ينضمّن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 ج ر عدد 84 مؤرخة في 24/12/2006، المادة 12 فقرة 2.

(3) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار همومة، الجزائر، 2013، ص 231.

(4) عبد الله أوهابيبية، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 279.

1. المراقبة:

يمكن تعريفها على أنها: "الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حركة شخص ما، أو ما يدور بمكان معين، أو متابعة حديث هاتفي، بوضع المعني بالأمر تحت ملاحظة ونظر وبصر وسمع رجال الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة"¹، كما يمكن تعريفها على أنها رقابة سرية، مشروعة لشخص أو حديث أو أموال بصورة ليس من شأنها تحسيس الغير بممارستها²، من خلال هذه التعاريف نستنتج أنه ينبغي توفر مجموعة من الشروط لتكون المراقبة قانونية ومشروعة، كما يمكن تقسيم المراقبة إلى نوعين:

أ. شروط المراقبة:

- أن تبنى على أسباب جدية: وذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³، بكلمة مبرر ومقبول أي وجود أفعال قد تؤدي إلى حدوث جريمة.

- تقييد المراقبة: بالغرض المقصود منها أي أن تكون واضحة الحدود والمعالم وتنتهك بغرضها فلا تخرج ولا تبتعد عنه.

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية: إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال مباشرة عملية المراقبة، إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ويشترط عدم معارضته.

ب. أنواع المراقبة:

- مراقبة الأشخاص: وينبغي وضع الأشخاص المشتبه بهم تحت رقابة رجال الضبطية القضائية لرصد تحركاتهم ومعرفة الأماكن التي يترددون عليها، ويمكن بالإضافة إلى ذلك متابعة نمط عيشهم إذا استلزم الأمر ذلك.

(1) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، "الاستدلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، مصر، ص ص 192-197.

(2) حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 06.

(3) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

- مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام: في سبيل تفكيك المنظمات الإجرامية، يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى رصد حركة الأموال و تتبع وجهتها.

بالرغم من منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيق صلاحية المراقبة، إلا أنه قيد حريتهم (رجال الضبطية القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيق)، بمجموعة من الشروط التي إن غابت أصبحت المراقبة غير قانونية.

2. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعتبر هذه الأساليب استثناء لنص المادة 39 من دستور 1996 ، الذي ينص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"¹، و لقد عمد المشرع إلى هذا الاستثناء تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية.

أ. اعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال المادة 65 مكرر 205²، حيث حدد نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلبي واللاسلكي³، واستبعد الوسائل البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، وقد يعود ذلك إلى التطور الكبير الذي تشهده الجريمة، حيث أصبحت العصابات الإجرامية تعتمد على وسائل وأدوات متطورة مثل البريد الإلكتروني (email)، والفاكس (fax)، أو الرسائل القصيرة (sms)

(1) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مرجع سابق.

(2) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق .

(3) أنظر الأمر رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 ، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية حيث تنص المادة 08 فقرة 11 منه على: " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات كتابات صور أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية".

من أجل تبادل المراسلات¹، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا خاصا لها، بل يمكن تعريفها حسب قانون الإجراءات الفرنسي على أنها: " كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها سواء مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها"²، ويعتبر هذا التعريف جامعا حيث لم يفرق بين أنواع المراسلات و لم يأخذ بعين الاعتبار مصدرها، لذا يمكن القول بأنه التعريف الأصح بتقنية اعتراض المراسلات.

ب. تسجيل الأصوات:

يقصد بالتسجيل الصوتي النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصدرها وبنبرتها ومميزاتها الفردية، وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه، وقد أشار المشرع إلى تقنية سماع الأصوات في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، باستعماله عبارة تثبيت وبتث وتسجيل الكلام المنقوه به، بالتالي فإن المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يجرى فيه الحديث، وأعتبر أن الكلام وسريته هو المعيار المأخوذ به في تسجيل الأصوات³.

وعرف القضاء تقنية تسجيل الأصوات على أنها: " وضع أجهزة تتصت في الأمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي الأحاديث التي يمكن أن تساهم في ظهور الحقيقة"⁴.

بالرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة في التعريف بتقنية تسجيل الأصوات بين القانون والقضاء، إلا أن الهدف هو واحد، حيث بين التعريف القضائي كيفية استعمال هذه التقنية.

(1) أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 16، 15.

(2) عميروش بوشال، زهرة بوفنيش، أساليب البحث والتحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2012/2011، ص 37.

(3) أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 20.

(4) عبد القادر مصطفاي، مرجع سابق، ص 74.

ج.التقاط الصور:

من التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع في أساليب البحث والتحري عن الجرائم الخاصة، وقد عبر عنها من خلال المادة **65 مكرر 09** من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستخدامه لعبارة التقاط الصور¹، وتقوم هذه التقنية على المراقبة البصرية التي تتم من خلال كمرات وأجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها، فهي عبارة عن معاينة مرئية لحالة شخص أو عدة أشخاص على الوضعية التي كانوا عليها وقت التخطيط لارتكاب الجريمة أو أثناء القيام بالفعل الإجرامي²، وقد عرف القضاء تقنية التقاط الصور على أنها: " عملية وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم، وإخفائها في أمكنة خاصة لالتقاط الصور قد تفيد إلى الوصول إلى الحقيقة"³.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قيد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمجموعة من الشروط والإجراءات، التي أدرجها في المواد من **65 مكرر 05** إلى **65 مكرر 10** من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

(1) يقصد بالتقاط أن تبين الصورة على مادة خاصة يمكن من خلالها الإطلاع على الصورة ويتم ذلك باستخدام أجهزة التصوير.

(2) أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 22.

(3) عبد القادر مصطفى، مرجع سابق، ص 74.

(4) يشترط لصحة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أن تتم مباشرة من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق ويجب أن يتضمن الإذن البيانات المنصوص عليها قانونا.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على الإذن بتسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التنظيمية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة للقيام بالعملية، كما يلتزم ضابط الشرطة بتحرير محضرين يتضمنان الجوانب القانونية والتقنية للعملية، بالإضافة إلى نسخ ووصف وترجمة التسجيلات على محضر آخر.

حول نفس الموضوع أنظر حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص ص 23-28.

3. التسرب:

نظم المشرع تقنية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعتبر التسرب تقنية حديثة في مجال البحث والتحري، واعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة بمفهومها الحديث¹.

و لقد ورد تعريفها في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم²، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع سمح لضابط الشرطة القضائية بانتحال صفات غير صفاتهم وإيهام العصابات الإجرامية بأنهم ينتمون إليهم بغرض الإيقاع بهم وضبطهم في حالة التلبس، كأن يدعي مثلا ضابط شرطة قضائية بأنه من باعت المخدرات بالتجزئة بغرض الوصول إلى أحد بارونات المخدرات وإيقاعه في الشرك.

نلاحظ من خلال التعاريف الواردة في النصوص القانونية السابقة الذكر، أن المشرع تعمد أسلوب التعدي على بعض حريات الأفراد وخصوصياتهم، ما يمكن اعتباره استثناءا خارجا عن ما هو معمول به في العادة، وهذا سعيا منه لتسهيل الكشف عن الجرائم، بإضافة إلى الحد من ارتكابها، ذلك أن إقرار مثل هذه التقنيات يسهل عمل رجال الشرطة القضائية والجهات المكلفة بالتحقيق، كما يصعب على المجرم ارتكاب الجريمة، لأنه من السهل جدا الكشف عن الجرائم

(1) عميروش بوشال، زهرة بوفنيش، مرجع سابق، ص 02.

(2) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

باستعمال الأساليب المذكورة أعلاه، رغم ما أثير من جدل حول الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الانتهاكات، فإن المشرع حسم الأمر ورجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وحقه في احترام حياته الخاصة، لأن مصلحة الجماعة تتمثل في الكشف عن الجريمة وهي بذلك الأولى اعتباراً، ولكن وبالمقابل وضع المشرع ضمانات وضوابط للممارسة هذه الأساليب¹.

ب. أساليب التحري الخاصة الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

بالإضافة إلى الأساليب التي أوردها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، والتي سبق الإشارة إليها، وبغرض تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، فقد لجأ المشرع إلى النص على جواز استعمال أساليب تحري خاصة أوردهتها المادة 56 من قانون 01/06²، وذلك في صورة: التسليم المراقب والاختراق والترصد الإلكتروني.

1. التسليم المراقب:

عرفته المادة 02 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"³، وبالتالي يمكن القول بأن التسليم المراقب، هو سماح السلطات العمومية بتتقل الأشياء غير المشروعة أو مشبوهة في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم. وبالتالي يمكن لرجال الضبطية القضائية مثلاً أن يسمحوا عمداً لشاحنات محملة بمواد غير مشروعة أو لأشخاص مطلوبين أمام العدالة بالتنقل بكل حرية، وذلك بهدف الكشف عن جرائم أكبر أو تفكيك الجماعات الإجرامية.

(1) حولي فرح الدين، مرجع سابق، ص 02.

(2) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(3) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا قانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب¹ عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية، في اعتقادنا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى.

2. الاختراق:

لم ترد أي توضيحات بخصوص هذه التقنية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في مادته 65 مكرر 12²، نلاحظ بأن الاختراق هو نفسه التسرب بالنسبة للنسخة العربية، أما في النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة وهي " l'infiltration "، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني اختلاف الإجراء بل هو إجراء واحد، من هنا يمكن القول بأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية مثلا أن يقوم باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم، أو المستعملة في ارتكابها، وذلك لكسب ثقة المجرمين و التمكن من الدخول في وسط الشبكة الإجرامية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة والمبررة قانونا ترتكب عند حالة الضرورة، بالإضافة إلى أنه يشترط فيها ألا تكون تحريضا على ارتكاب الجرائم.

3. التردد الإلكتروني:

لم ينص المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون مكافحة الفساد على تعريف تقنية التردد الإلكتروني ولكن أورده المشرع الفرنسي في قانون 97/12/19، ويقتضي اللجوء إلى جهاز للإرسال يسمح بترصد حركات المعني بالأمر³.

(1) أنظر الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2006، وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 02 في 2006.

(2) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(3) عبد الحميد جباري، مرجع سابق، ص 109

باستعماله الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد، وسع المشرع من دائرة الاعتداء على حرية الأشخاص، ولكن الهدف من ذلك هو فرض نوع من الصرامة والسعي إلى استعمال كل الوسائل المتاحة من أجل الكشف عن جرائم الفساد التي تنسم بالخطورة.

ثانيا: جمع الاستدلالات:

يمكن تعريف هذه المرحلة على أنها السعي لإظهار الحقيقة عن طريق تجميع الأدلة الجنائية الخاصة بالجريمة¹.

و يغلب على مرحلة جمع الاستدلالات الطابع القضائي، لأن المقصود منها إعداد عناصر التحقيق والمحاكمة بعد ظهور الجريمة².

و يشترط في جمع الاستدلالات عدم مساسها بحرية الشخص أو المسكن، وهي لا تتطلب استئذان سلطة التحقيق ولا تتطلب اتجاه الشبهات، نحو متهم معين وقد يقوم أعضاء الهيئة القضائية استثناءا بجمع الاستدلالات، ولكن يلاحظ أن الدليل القانوني في الدعوى العمومية، يجب أن يستمد دائما من الإجراءات التحقيق الابتدائي لا من جمع الاستدلالات.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

إذا رأى وكيل الجمهورية أن هناك دلائل كافية أي علامات خارجية توجه بذاته أصعب الاتهام إلى الموظف العمومي، أو صاحب الحاجة أو المستفيد، بأنه ارتكب الجريمة الإثراء غير المشروع أو إحدى جرائم الفساد، فإنه يندب من يراه من المحققين من يراه مناسبا لإجراء التحقيق³، وإن مرحلة التحقيق هي المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية، ويتولى هذه المهمة قاضي التحقيق

(1) محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، ط 1، مصر، 1999، ص 232.

(2) نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 51.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 243.

تحت رقابة غرفة الاتهام، كما يستعين ويستأنس قاضي الحكم بهذه المرحلة لإصدار حكمه إما بالبراءة أو الإدانة، وتتميز مرحلة التحقيق بمجموعة من الخصائص نذكر بعضها:

أ. الكتابة والتدوين:

تقتضي هذه الخاصية أن تدون جميع الإجراءات المتخذة من جهة التحقيق وكذلك الأوامر والقرارات التي تصدر أثناء التحقيق في محاضر، وأن تصب في ملف خاص يسمى ملف التحقيق¹.

ب. سرية التحقيق:

إجراءات التحقيق سرية بمعنى أنه ليس للجمهور حضورها، فحضورها يقتصر على الخصوم وحده ووكلائهم بعكس المحاكمة².

و لقد نصت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص على خلاف ذلك"³.

ج. حياد جهة التحقيق:

نظرا لأهمية مرحلة التحقيق الابتدائي يجب أن تكون جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم (النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني)، وعلى هذا الأساس فلا بد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أي بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري⁴.

(1) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007، ص 56.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 247.

(3) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(4) عمر خوري، مرجع سابق، ص 56.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام

بعد نهاية مراحل التحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال ملف الدعوى، والأدلة إلى قلم المحكمة وذلك طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "...و يقوم وكيل الجمهورية بما يلي... و يخطر الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها"¹.

و بذلك تدخل الجريمة مرحلة المحاكمة (فرع أول)، وحرصا على توفير محاكمة عادلة، وهذا ليس فقط من منظور حماية حقوق المتهم ولكن أيضا بهدف ضمان حسن سير العدالة².
أجاز المشرع لكل من المتهم والنيابة العامة الطعن في الأحكام (فرع ثاني) التي تصدرها الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

تهدف مرحلة المحاكمة إلى البحث في الأدلة المقدمة لقاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي، وذلك بغرض إظهار الحقيقة وتحديد موقف المتهم من التهمة، أو التهم المنسوبة إليه ويقوم القاضي بالفصل في موضوع الدعوى، إما بالبراءة أو الإدانة وفق ما ينص عليه القانون³.

أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من مراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة على الدعوى الجزائية ودخولها في حوزتها، كما أنها ترسم في جانبها الموضوعي نطاق الاتهام في الوقائع المنسوبة إلى المتهم، وفي جانبها الشخصي تحديد الشخص أو الأشخاص

(1) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(2) عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 74.

(3) عمر خوري، مرجع سابق، ص 85.

محل الاتهام¹، لذا لا يمكن للمحكمة أن تتصل - كأصل عام - بالدعوى العمومية، بل هناك سبل حددها المشرع ويتم اتصال المحكمة بالدعوى العمومية بالطرق التالية:

أ. التكاليف بالحضور:

و يتم بتسليم استدعاء مباشر من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم للمثول أمام محكمة الجench، حسب المواد **333**، **334** من قانون الإجراءات الجزائية.

نص المشرع على أنه يمكن إلغاء التكاليف بالحضور إذا ما سلمت النيابة العامة إخطارا للمتهم، وحضر هذا الأخير بإرادته، وبالعودة إلى المواد **439**، **440** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع منع العون المكلف بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه، أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أقارب أو أصهار زوجه دون تحديد درجة النسب، كما منعهم من إجراء تبليغ لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق بدخول الغير².

نصت المادة **440** من قانون الإجراءات الجزائية، على الإجراءات الواجب القيام بها وعلى البيانات التي يجب أن تدون في التكاليف بالحضور، حيث يجب على العون المكلف بتبليغ التكاليف بالحضور، احترام المواعيد المحددة قانونا، كما يجب أن يتضمن التكاليف بالحضور بيانات حول الواقعة التي قامت عليها الدعوى والسند القانوني الذي يعاقب عليها، كما يجب أن يتضمن بيانات أخرى حول المحكمة المتنازع أمامها، بالإضافة إلى مكان وزمان وتاريخ الجلسة، كما يجب تعيين صفة المكلف بالحضور (متهم أو مسؤول مدنيا أو شاهد)³.

ب. التلبس بالجنحة:

و يتم فيه استجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية، ثم إيداعه الحبس المؤقت لمدة لا تتجاوز **08** أيام قبل تاريخ المحاكمة، ونظم المشرع هذه الحالة في المواد **59** و **338** من قانون

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 223.

(2) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(3) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية، ورغم قلة حالات التلبس في جريمة الإثراء غير المشروع، إلا أن ذلك لا يعني استحالة حدوثها، فيمكن مثلا لرجال الضبطية القضائية عند اشتباههم لارتكاب الموظف العمومي لجريمة الإثراء غير المشروع أن يراقبوا تحركاته ويضبطوه متلبسا بتحويل مبالغ مالية من حساب الشركة العمومية إلى حسابه الشخصي.

ج. الأمر بالإحالة الصادر من قاضي التحقيق:

تتم الإحالة من طرف قاضي التحقيق إلى قسم الجرح بعد أن يتبين له أن الوقائع تحمل التكييف المناسب، نظم المشرع هذه الحالة في المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية¹. وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر 05/10 الموافق عليه بالقانون 11/10، أضحى جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، بعد أن كان تمديد الاختصاص يقتصر على جرائم مذكورة على سبيل الحصر²، وينعقد الاختصاص لمحكمة القطب الجزائي بموجب طلب من النائب العام بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة، ويشترط تمكين النائب العام من نسخة من إجراءات.

للتذكير يجوز لنائب العام إن رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصات القطب الجزائي المتخصص، أن يطالب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، هذا ما يؤدي إلى تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف وعن إدارة التحريات، ويحيلها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص، كما يتخلى قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاص الوقائع عن مهامه، لصالح قاضي تحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 224، 225.

(2) في السابق كان تمديد الاختصاص ينحصر في جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويلتزم ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ تعليمات وإنايات قضاة التحقيق لدى محكمة القطب المتخصص¹.

ثانياً: القواعد العامة للمحاكمة

تخضع مرحلة المحاكمة إلى مجموعة من القواعد تستهدف تحقيق العدالة وضمان حق المتهم في الدفاع، وسنتطرق فيما يلي إلى أهم هذه القواعد:

أ. علانية الجلسات:

من المعروف أن جل التشريعات تقر بمبدأ علانية الجلسات، مما يسمح للجمهور بمراقبة عمل المحكمة والاطمئنان منه، وبالتالي تحقق العدالة وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ العلانية ليس مطلقاً، فقد تكون الجلسة سرية إن رأى القاضي أنها تشكل خطراً على النظام العام والآداب العامة. ولكن يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية وفقاً لنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية².

ب. شفوية المرافعات:

و قد تم اعتماد هذه القاعدة ليكون كل طرف عالم بأدلة خصمه، سواء كانت قولية أو مادية³ فلأطراف الخصومة الحق في مناقشة كل دليل يعرض بالجلسة حتى يتمكن الجميع من الدفاع عن نفسه. ويقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة، استناداً إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة

(1) خديجة عميور، مرجع سابق، ص 98.

(2) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 228.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 394.

العامة، ويتم طرح أسئلة واستفسارات أطراف الخصومة عن طريق رئيس الجلسة¹، كما تترك الكلمة الأخيرة دائما للمتهم ومحاميه، عملا بنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية².

ج. حضور أطراف الخصومة:

لقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة³، وذلك بهدف تكوين المحكمة لعقيدها وبناء اقتناعها وحكمها على ما يطرح أمامها من أدلة وما يجري من مرافعات ومناقشات⁴.

و يتم تحقيق ذلك من خلال استدعاء الخصوم للحضور للجلسة في اليوم والساعة المحددة لها، أما حضور وكيل الجمهورية أو النيابة العامة فهو جزء من التشكيلة.

د. تدوين التحقيق النهائي:

لا تتعد الجلسة إلا بحضور كاتب الضبط، الذي يقوم بتدوين مجاريات الجلسة في محضر⁵ يضمن البيانات المنصوص عليها في المواد 379، 380 من قانون الإجراءات الجزائية⁶، وإذا حاولنا تحليل المادتين نجد أن هناك نوعين من البيانات، حيث تضمنت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة، أما المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد تضمنت البيانات المتعلقة بتشكيلة المحكمة⁷.

(1) عمر خوري، مرجع سابق، ص 92.

(2) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(3) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 228، 229.

(4) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 396.

(5) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 229.

(6) أنظر الأمر رقم 155/66، مرجع سابق.

(7) يجب لصحة المحضر أن يوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب الضبط وأن يودع لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل 03 أيام على

الأكثر من تاريخ النطق بالحكم، كما يجب التتويه بالإيداع في السجل المخصص لذلك.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام المتعلقة بجرائم الفساد

من المعروف بدهشة أن المتهم عندما ينطق بالحكم عليه دائما ما لا يرضيه ولا يعجبه، وغالبا ما يكون في حالة نفسية غير مريحة¹، نتيجة وجود خلل في أحد إجراءات الدعوى أو لاحتمال وقوع القضاء في خطأ قد يؤدي إلى إهدار حق المتهم ويعيق إظهار العدالة، لذا اقر القانون لأطراف الدعوى وسيلة لتصحيح العيوب التي تشوبها، بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك يعتبر الطعن وسيلة إجرائية لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة، أو التصحيح التطبيق غير السليم للقانون، وهذا ما يحتم علينا دراسة طرق الطعن في أحكام جريمة الإثراء غير المشروع الطعن بالاستئناف (أولا) والطعن بالنقض (ثانيا).

أولا. الطعن بالاستئناف:

هو طريق عادي للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية، يتيح النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، والأحكام القابلة للاستئناف هي الأحكام الصادرة في مواد الجرح بدون قيد ولا شرط مهما كان مقدار العقوبة ونوعها²، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة (10 أيام) من تاريخ النطق بالحكم أو التبليغ، وإذا كان الحكم غيابيا تسري المهلة من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، وإذا قام أحد الخصوم بالاستئناف يكون للباقي مدة خمسة (05 أيام) إضافية، وقد حدد المشرع مدة شهرين (60 يوم) لاستئناف النائب العام حسب المواد 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري³.

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 158.

(2) عمر خوري، مرجع سابق، ص 113-116.

(3) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 235.

ثانيا. الطعن بالنقض:

هو طريقة طعن غير عادية نضمتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويهدف إلى مطابقة القرار بالقانون سواء كان ذلك فيما يخص القواعد الموضوعية التي تطبق على وقائع الدعوى، أو القواعد الإجرائية التي استند إليها الحكم.

إذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم للقانون فإنها تنتقضه، في حين أنها ترفض الطعن في الحالات العكسية ولقد حصر المشرع الحالات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض في المواد 495 و530 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

- أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة والمقضي بها في قرار مستقل في الاختصاص¹.

(1) عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 236.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإثراء غير المشروع

إن استغلال الموظف للوظيفة العامة لتحقيق فائدته الخاصة يصحبه رضاء العيش والثراء، وهذا المظهر الخارجي يسيء إلى سمعة الوظيفة العامة، لأنه إذا رأى الموظفون التابعون للدولة زميلا له قد أثري ثراء فاحشا، نتيجة أعمال غير مشروعة دون أن تمتد إليه يد العدالة، فإن ذلك يشجع على سلوك الفساد والانحراف، كما يضعف شعور الأفراد بهيبة الدولة ويدفعهم إلى التشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم، لذا كان من الطبيعي أن يقرر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على الموظف العام عقوبات صارمة جدا¹، سواء تعلق الأمر باقتراح جريمة الإثراء غير المشروع (مطلب أول)، أو لاستخدام عائدات جرائم الفساد (مطلب ثاني)، ونشير في هذا الصدد إلى أن تقدير العقوبة قد يتغير بحسب الظروف المحيطة بها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية².

كما يمكن تعريفها على أنها جزاء جنائي يقرره القانون على ارتكاب فعل نهى عنه، أو عدم إتيان ما يأمر المخاطب بالقاعدة للقيام به، فيعاقب عليهما³.

(1) فاطمة عثمانى، مرجع سابق، ص 105.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 289.

(3) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 369.

لم يخرج المشرع الجزائري في جريمة الإثراء غير المشروع، عن الأساس المعمول به في العادة في إقرار العقوبات، حيث أقر عقوبات أصلية بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، منها ما هو إلزامي وما هو جوازي لكل من الشخص الطبيعي (فرع أول)، والشخص الاعتباري (فرع ثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالعودة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع أقر نوعين من العقوبات عقوبات أصلية خاصة بكل جريمة (أ)، أوردها في نص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وعقوبات تكميلية لجميع جرائم الفساد تضمنتها المادة 50 من نفس القانون (ب).

أ.العقوبات الأصلية:

تنص المادة 37 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " يعاقب بالحبس من سنتين 02 سنة إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 ألف د ج إلى 1.000.000 د ج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة.

و يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت"¹.

نلاحظ أن المشرع أقر عقوبات صارمة للموظف العمومي وذلك نظرا لما يمثله من هيبة الدولة واحترامها، ولكن ألم يكن من الأحرى التخلي عن العقوبات الجنحية المغلظة واستبدالها بعقوبات

(1) أنظر قانون رقم 01/06، مرجع سابق.

جنائية أكثر صرامة، لأن ذلك سيساهم أكثر في الردع¹ و الحد من تفشي جريمة الإثراء غير المشروع.

ب. العقوبات التكميلية

أدرج المشرع الجزائري العقوبات التكميلية على جرائم الفساد في نص المادة 50 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: " في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"².

يفهم من نص المادة أن العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية³، ففي حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تسلط على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي تحديد الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق ومصادرة الأموال... إلخ⁴.

و قد تم تقسيم هذه العقوبات الإضافية إلى ما هي إلزامية أو جوازية، فلقد نص المشرع على العقوبات الإلزامية في المادة 51 فقرة 2 و 3 من قانون 01/06⁵، وكذا المادة 15 مكرر من قانون العقوبات⁶ (ملغاة)، فهي واجبة على الجهة القضائية أن تقضي بها وهي ملزمة على مصادرة

الأموال غير المشروعة، مصادرة العائدات غير المشروعة، وكذلك رد ما تم إختلاسه¹.

(1) عبد الحميد جباري، مرجع سابق، ص 11.

(2) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(3) خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 106.

(4) نفس المرجع، ص 107.

(5) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

(6) الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

أما العقوبات الجوازية فيفهم من نص المادة 50 من قانون 01/06 ، وكذا المادة 09 من قانون العقوبات، أن هناك من العقوبات ما نستنتجه من قانون مكافحة الفساد وهي التي تتعلق بإبطال الصفقات والبراءات والامتيازات².

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري

بالعودة إلى نص المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: " يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، نجد أن المشرع عاقب الشخص الاعتباري الذي يثبت ضلوعه في جريمة الإثراء غير المشروع، بعقوبات أصلية (أ)، وعقوبات تكميلية (ب)، نص عليها المشرع في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات.

أ.العقوبات الأصلية للشخص الاعتباري:

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المواد الجنائيات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة"³.

وبالتالي فإن عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الإثراء غير المشروع هي غرامة مالية من 1.000.000 د ج إلى 5.000.000 د ج حسب السلطة التقديرية للقاضي.

ب.العقوبات التكميلية للشخص الاعتباري:

(1) صلاح الدين دكدك، مرجع سابق، ص 107.

(2) عبد الحميد جباري، مرجع سابق، ص 112.

(3) أنظر الأمر رقم 156/66، مرجع سابق.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أقر المشرع عقوبات تكميلية للشخص الاعتباري على جريمة الإثراء غير المشروع، وقد جاءت بها الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص على: " ... 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدت أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

- نشر وتعليق حكم الإدانة.

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبة¹.

حرصا منه على مكافحة جرائم الفساد بشتى الوسائل المتاحة، عمد المشرع الجزائري إلى توقيع عقوبات أصلية وتكميلية على الشخص الاعتباري، الذي تثبت إدانته بالإثراء غير المشروع وهذا نظرا للأهمية البالغة والوزن الثقيل للمؤسسات العمومية في الاقتصاد الوطني.

(1) أنظر القانون 01/06، مرجع سابق.

للتذكير فإن المشرع اكتفى بالنص على عقاب الشخص المعنوي في المادة 53 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في حين ترك تقدير مدة ونوعية العقوبة لما هو وارد في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على استخدام عائدات الإثراء غير المشروع

بالإضافة إلى العقوبات المقررة على ارتكاب جريمة الإثراء غير المشروع، فإن المشرع تطرق أيضا إلى العقوبات المقررة على استخدام العائدات الفساد، وقد تناولها في المواد من 42 إلى 44 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد إتسمت بصفة العمومية، حيث شملت جميع الجرائم الواردة في قانون الفساد، وبناءا على ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة هذه الجرائم.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لعائدات جرائم الفساد

تناول المشرع الجزائري تبييض عائدات جرائم الفساد الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 42 التي نصت على: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبة المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"¹.

و بالتالي نستنتج أن نص المادة 42 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، يحيلنا إلى جريمة تبييض الأموال التي تناولها المشرع في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 389 مكرر 01 منه على المعاقبة على تبييض الأموال بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 د ج إلى 3.000.000 د ج.

(1) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

كما نصت المادة **389 مكرر 02** منه على العقاب على الاعتياد واستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني بهدف تبييض عائدات جرائم الفساد، بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من **4.000.000** د ج إلى **8.000.000** د ج.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة **389 مكرر 03** منه، على العقاب على المحاولة بنفس عقوبة الجريمة التامة¹.

و من خلال ذلك يمكن القول أن المشرع عمد إلى إقرار نفس العقوبة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال وجريمة تبييض عائدات الفساد، وذلك بهدف الردع والحد من جريمة تبييض العائدات الإجرامية .

الفرع الثاني: إخفاء العائدات المتحصل عليها

نص عليها المشرع في المادة **43** من قانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من **200.000** د ج إلى **1.000.000** د ج، كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"².

نلاحظ أن المشرع الجزائري عاقب حتى على إخفاء العائدات الإجرامية، وقد شدد من العقوبة ، حيث يمكن ان تصل إلى الحبس لمدة عشر (10) سنوات، أضف إلى ذلك الغرامة المالية ويهدف المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الترهيب والحد من هذه الجرائم.

(1) أنظر الأمر رقم **156/66**، مرجع سابق.

(2) أنظر القانون رقم **01/06**، مرجع سابق.

الفرع الثالث: إعاقة سير العدالة

تناولها المشرع من خلال نص المادة 44 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج.

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بالمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في الإجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

2- كل من استخدم التهديد أو التهريب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة¹.

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع تناول جميع المراحل التي يمر بها الكشف عن الجريمة حيث تناول في الفقرة الأولى كل ما يتعلق بالشهادة، وفي الفقرة الثانية تزويد جهات التحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يكتفي بالعقاب على استخدام العائدات الإجرامية، بل أقر أيضا نصوص قانونية تساعد على الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبيها، حيث نصت المادة 45 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، كما نصت المادة 46 من قانون 01/06 على البلاغ الكيدي، وتناولت المادة 47 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العقاب على عدم الإبلاغ عن الجرائم

(1) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

وبالإطلاع على هذه المواد 45، 46، 47 نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج.

المطلب الثالث: الظروف المؤثرة على العقوبة

أولى المشرع الجزائري للعقاب على جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة الإثراء بصفة خاصة أهمية بالغة فبالإضافة إلى توقيعه عقوبات أصلية وتكميلية تخص كل جريمة على حدى، وضع المشرع عقوبات على استخدام عائدات هذه الجرائم، ولكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات ليست مطلقة، فقد يحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواء كانت بالتشديد أو التخفيض أو الإعفاء، وقد تكون هناك ظروف أخرى تجعل من العقوبة تتقدم¹، بناء على ذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة الظروف المؤثرة على العقوبة.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

استنادا إلى نص المادة 48 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تنص على أن: "إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"²، من نص المادة نستنتج أن المشرع شدد من العقوبات السالبة للحرية (الحبس) دون التشديد في الغرامة التي تبقى نفسها بالمقارنة مع تلك المقررة للجريمة المرتكبة، وقد تكون صفة الجاني سببا لتشديد العقوبة المقررة للجاني في قانون مكافحة الفساد، وذلك إذا تعلق الأمر بكون مرتكب الجريمة قاضيا، أو

(1) صلاح الدين دكدك، مرجع سابق، ص 111.

(2) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط¹.

فإذا ثبت تورط أحد الأشخاص المذكورين أعلاه في جرائم الفساد فإن هذه الصفة من شأنها أن تشدد العقوبة السالبة للحرية فقط، لتصبح من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة².

الفرع الثاني: الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

نص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على عذرين من الأعذار القانونية يسمح إحداهما بإعفاء من العقوبة نهائيا، والأخر بتخفيفها وهذا حسب الظروف ووفق الشروط التالية: وجود العذر المبلغ المعفي أو العذر المبلغ المخفف³.

أولا: الظروف المخففة للعقوبة

يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف، الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة⁴، و مرحلة ما بعد مباشرة الإجراءات تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ كل طرق الطعن⁵.

و هذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون 01/06 حيث نصت على ما يلي:
"عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها"⁶.

(1) نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 132.

(2) صلاح الدين دكدك، مرجع سابق، ص 111.

(3) نضيرة بوعزة، مرجع سابق، ص 114.

(4) صلاح الدين دكدك، مرجع سابق، ص 112.

(5) خديجة عميور، مرجع سابق، ص 114.

(6) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

ثانياً: الظروف المعفية من العقوبة

يستفيد من العذر العفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، أو ساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم¹، و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية².

و هذا ما نصت عليه المادة 49 فقرة 01 من القانون 01/06 ، التي تنص على مايلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها"³.

إن المتمتعن في نص المادة 49 من قانون 01/06، يستخلص أن غاية المشرع من تكريس لهذه الأعذار يعتبر بمثابة تحفيز للأشخاص الذين ضلعوا في هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان، وبالتالي تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم.

الفرع الثالث: التقادم

يعتبر التقادم وسيلة للتخلص من الجريمة بتأثير مرور الزمن، لذا فهو أحد العناصر الجوهرية المؤثرة على العقوبة، ويرد التقادم على صورتين: فإما أن تتقادم العقوبة بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ صدور الحكم نهائياً دون تنفيذه على المحكوم عليه، أو أن تتقادم الدعوى العمومية بعد مرور مدة زمنية معينة تحسب إما من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من يوم انقطاع المدة بأي إجراء

(1) عبد الحميد جباري، مرجع سابق، ص 111.

(2) صلاح الدين دكدك، مرجع سابق، ص 112.

(3) أنظر القانون رقم 01/06، مرجع سابق.

قضائي¹، ويترتب عن التقادم سقوط الدعوى وعدم متابعة المجرم، كما يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من الإدانة، إذا تعلق الأمر بالعقوبة.

و يخضع التقادم في جرائم الفساد إلى نص المادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تنص على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة غلى خارج الوطن...".

و إذا قمنا بتكييف هذا النص مع موضوع بحثنا هذا يتبين لنا بأن المشرع أورد حالتين لتقادم جريمة الإثراء غير المشروع:

أولاً: في حال بقاء العائدات الإجرامية داخل الوطن

نلاحظ من خلال نص المادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحيلنا إلى نص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية، حيث أن مدة التقادم هي 03 سنوات، أما بالنسبة للعقوبة فالمادة 54 من قانون 01/06، تحيلنا إلى المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقادم العقوبة بمرور 05 سنوات من تاريخ إصدار الحكم وعدم تنفيذه على المتهم²، إذا كانت مدة العقوبة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات، أما إذا زادت عن 05 سنوات فإن مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المحكوم بها.

ثانياً: في حال تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج الوطن

في هذه الحالة ننتقد بنص المادة 54 فقرة 02 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على سقوط التقادم، ويهدف المشرع من خلال إسقاطه للتقادم في هذه الحالة إلى المحافظة على المال العام والموارد الوطنية، حيث أنه إذا تم تحويل العائدات إلى خارج

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 129.

(2) عبد الحميد جباري، مرجع سابق، ص 111.

الوطن فإن ذلك يسبب خسائر اقتصادية كبيرة نتيجة مغادرة الأموال لأرض الوطن، أما في حالة بقائها في الداخل فعلى الرغم من تداولها في السوق السوداء وعدم دفع أصحابها للضرائب، إلا أن تداولها يتم داخل الوطن.

من هنا يمكن القول بأن مكان تواجد العائدات هو العنصر المتحكم في تحديد تقادم جريمة الإثراء غير المشروع.

من خلال التطرق إلى الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع، اتضح لنا أن المشرع تبنى سياسة عقابية أراد من ورائها اجتثاث هذه الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن دور الأحكام الإجرائية هو وضع الأحكام الموضوعية موضع التطبيق، ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة فهي حلقة وصل بين الجريمة والعقوبة، لهذا كانت ولا تزال محل اهتمام المشرع الجزائري، والذي تبنى أيضا سياسة وقائية وذلك لأن التكفل بالظواهر الإجرامية المستحدثة بصفة عامة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصة، يقتضي التفكير في الوقاية قبل الردع¹.

(1) خديجة عميور، مرجع سابق، ص 122.

خاتمة

إن التصدي لجرائم الفساد عملية معقدة وصعبة، لأن الجهود التي تبذل قد لا تحقق الهدف المرجو، كما أن التصدي لهذه الجرائم لا يمكن أن يتم بحلول فردية، بل يجب أن يركز على منظومة قانونية وإجرائية تتماشى والتغيرات الحاصلة في جميع الميادين، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يمكن اعتباره إطارا مرجعيا لمنع الفساد.

كما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أدرج من خلال هذا القانون صورا مستحدثة من جرائم الفساد، وذلك في صورة جريمة استغلال النفوذ وجريمة الإثراء غير المشروع ونشير إلى أنه من خلال الاستعراض العام لهذه الجريمة وما تطرقنا إليه من بيان لمعناها وأركانها ودوافعها التي تؤدي بالفرد إلى الوقوع فيها، ضف إلى ذلك ما تسببه هذه الجريمة من أثار، هذا ما يحتم علينا أن نلقي نظرة شاملة على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

الملاحظة الأولى التي يمكن أن نبديها هي أن أغلب التشريعات العربية قامت بوضع قانون خاص بالإثراء غير المشروع على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إليها إلا في نص المادة 37 من قانون 01/06، كما أن المشرع الجزائري وعلى عكس التشريعات المقارنة ضيق من تجريم الإثراء غير المشروع، حيث اشترط أن تكون الزيادة المالية لصالح الموظف العمومي.

واشترط أيضا أن يعجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة بالمقارنة مع مداخله المشروعة، في حين وسعت التشريعات المقارنة وخاصة العربية منها من نطاق التجريم وخاصة بالنسبة للشرط الأول، حيث نصت في أغلبها على ضرورة وجود زيادة معتبرة يستفيد منها إما الموظف العمومي أو أحد أفراد العائلة.

خاتمة

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق على الإطلاق إلى مراقبة الذمة المالية للموظف العمومي قبل ارتكاب الجريمة، وهذا موازاة مع تكييف جريمة الإثراء غير المشروع على أساس أنها جنحة لا يخدم هدف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي هو القضاء النهائي على جميع صور الفساد المالي التي تغلغت في صميم المجتمع الجزائري بكل قطاعاته ومؤسساته، كما أن جريمة الإثراء غير المشروع ذات تأثير واسع، حيث لا تقتصر على الوظيفة بحد ذاتها بل تتعداها إلى الحالة الاقتصادية، سواء للدائرة التي تقع فيها هذه الجريمة أو للدولة بصفة عامة، وهي تؤدي أيضا إلى إضعاف الأداء الإداري للموظفين حيث يصبح مهمهم الوحيد هو الحصول على مكاسب مالية ضخمة، بغض النظر عن إنجاز الأعمال التي توكل إليهم، كما تؤدي أيضا إلى إهدار الموارد الاقتصادية للدولة، لأن الإثراء غير المشروع يقوم على أساس الاعتبار والمصلحة الشخصية، عكس ما تقوم عليه السياسات الاقتصادية للدولة.

وعلى أساس النتائج المتوصل إليها يمكن أن ننبه إلى مجموعة من الأمور منها:

ضرورة وضع قانون مستقل ينظم جريمة الإثراء غير المشروع، وكذلك إعادة تكييف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، وذلك بهدف تقوية وتعزيز ردع ومكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى إلغاء بعض الاستثناءات المتعلقة بعدم المسائلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة، وفي هذا الإطار يعترف المشرع الجزائري من خلال مسودة تعديل الدستور التي هي حاليا موضع نقاش، إقرار نص قانوني يؤكد من خلاله وجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة للجماعات المحلية والمنتخبين قبل، أثناء، وبعد نهاية الفترة الانتخابية، تدعيما للنص القانوني المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

خاتمة

هذا زيادة على ضرورة تفعيل دور الأجهزة الرقابية وإعطائها صلاحيات أوسع وذلك من خلال المزج بين إجراءات الوقاية، المراقبة، الضبط، وإجراءات المنع والردع، وينبغي أيضا الاستفادة من الخبرات الدولية وتجارب المنظمات الإقليمية والدولية في مجال محاربة جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي حول وقائع جرائم الفساد العابرة للحدود.

زيادة على توجيه الجهود وتكثيفها للتعريف بممارسات الفساد على مختلف المستويات في جميع المجالات، وهذا يستلزم إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة تحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها ومراقبة كيفية استعمالها في المجالات التي تستثمر فيها، وتكثيف البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول صور الفساد الحديثة، وتكثيف حملات التوعية من خلال أجهزة ومؤسسات الإعلام المتنوعة، لتعريف الأفراد على خطورة جريمة الإثراء غير المشروع على مستقبلهم ومستقبل الأجيال القادمة، بالإضافة إلى الردع عن طريق التذكير بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " البقرة 286.

قائمة المراجع

• القرآن الكريم:

• الأحاديث النبوية:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد المشهداني محمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 1، الوارق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
2. أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط 1، دار النهضة العربية، ليبيا، 2006.
3. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 4، دار همومة، الجزائر، 2013.
4. أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
5. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2013 .
8. حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، مصر، 1973.
9. الخلفي إسماعيل، شرح قانون الكسب غير المشروع، د ط، مكتبة كوميت، مصر، د س ن.
10. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.
11. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والطباعة، الجزائر، 2010.
12. خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، د ط، 2007.

13. شابيير شيما، الفساد والحكم الراشد، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية برنامج الأمم المتحدة، نيويورك، 1997.
14. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كعمق لعملية التنمية الاجتماعية الاقتصادية، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
15. عبد الجليل يسرية، أحكام الكسب غير المشروع و التريح في ضوء الفقه و القضاة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
16. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
17. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات، "الاستدلالات و الاستخبارات"، منشأة المعارف ، مصر، د س ن.
18. قورة عادل، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
19. لعور أحمد، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة، ط 4، دار الهدى، الجزائر، 2008.
20. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام" التي تقع منه أو عليه"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1991.
21. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
22. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، "القسم الخاص"، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
23. محمد كامل إبراهيم نوفل، شرح قانون الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، ط 1، ملتزمة للطبع والنشر، مصر، 1969.
24. محمد محي الدين عوض، الرشوة شرعا و نظاما موضوعا وشكلا، ط 1، مصر، 1999.

25. نبيل محمود حسن السيد، جريمة الكسب غير المشروع (من أين لك هذا؟)، دراسة تطبيقية مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 2005.
26. نظير فرج مينا، الموجز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
27. نوفل عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- المذكرات:**
- أ. مذكرات الماجستير:**
1. بوعزة نضيرة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة جيجل، 2008/2007.
2. حولي فرح الدين، أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 22/06 معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
3. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام "فرع تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
4. عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
5. محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر "دراسة تطبيقية وتحليلية"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
- ب. مذكرات الماستر:**

بوشال عميروش، بوفنيش زوهرة، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان بجاية، 2012/2011.

المقالات:

1. جباري عبد الحميد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 05، الجزائر، فيفري 2007.
2. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، الجزائر، جوان 2006.
3. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، سنة 2009 .

الملتقيات:

1. راشدي صابر، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03، 02 ديسمبر 2008.
2. عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول يومي الجرائم المالية، يومي 24 و 25 أبريل، بجامعة قالمة، 2007.
3. غربي أسامة، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03، 02 ديسمبر 2008.
4. ميهوب يزيد وجمال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني، جامعة ورقلة.

التقارير والأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية:

1. بيار كنعان، تقرير حول اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، 2005.

2. **الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة شعبة شؤون المعاهدات، فيينا، 2008، المتوفر على الموقع: www.unodoc.org تم الإطلاع عليه بتاريخ 22 أبريل 2014.
 3. **سليمان عبد المنعم**، ظاهرة الفساد دراسة في مدى ملائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقيات الأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المتوفر على الموقع: www.undoc.org تم الإطلاع عليه بتاريخ: 26 أبريل 2014.
 4. **عبير مصلح**، النزاهة الشفافية و المسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة و المسائلة - أمان، فلسطين، المتوفر على الموقع: www.aman.palestine.org ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18 أبريل 2014.
 5. **المصباحي كمال**، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، المركز اللبناني للدراسات، تقرير منظمة الشفافية الدولية، لبنان، ص 12. المتوفر على الموقع: www.transparency.org تم الإطلاع عليه في تاريخ 20 أبريل 2014.
- المقالات الإلكترونية:**
1. **دهبي عبد الحق**، المفهوم الإداري و الجنائي للموظف العمومي في التشريع و الفقه و القضاء المغربي، دراسة مقارنة، مقال منشور على شبكة الأنترنت، المتوفر على الرابط: www.hewar.org/idebat/shaw.art.asp.aid=55475 لجريدة الرسمية رقم 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16 .
 2. **فياض القضاة**، الكسب غير المشروع تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2014/04/13 مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841>
- النصوص القانونية :**
أ.الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم.

ب. الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2004 .

2. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 137/06، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ، ج ر عدد 24، مؤرخ في 16 أبريل 2006.

ج. النصوص التشريعية الداخلية:

1. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

2. الأمر رقم 2000/03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

3. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 8 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006.

4. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 2006/07/16.

5. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 ج ر عدد 84 مؤرخة في 24/12/2006.

6. الأمر رقم 06/05 مؤرخ في 23 أوت 2005، متعلق بمكافحة التهريب، معدل ومتمم، بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2006، وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 02 في 2006.

د. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقيات الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته.

2. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، تتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج ر عدد 26 المؤرخ في 25 أبريل 2009.

ه. النصوص التشريعية الأجنبية:

1. قانون رقم 1958/64 المتعلق بالكسب غير المشروع السوري، المتوفر على الرابط:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ:
2014/04/30.

2. قانون رقم 1975/62 متعلق بالكسب غير المشروع التونسي، متوفر على الرابط:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ:
2014/04/30.

3. القانون رقم 99/154 الصادر في 1999/11/27، المتعلق بالإثراء غير المشروع اللبناني، متوفر على الرابط التالي:
<http://www.cib.gov.lb/lot/154.htm>

4. قانون رقم 2006/54 المتعلق بإشهار الذمة المالية الأردني، المتوفر على الرابط:
<http://www.startimes.com/f.aspx?t=33083841> تم الإطلاع عليه بتاريخ:
2014/04/30.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية:

i. Ouvrages :

1. DEL MAS Marty Mireille , Droit pénal des affaires, partie spéciale : - infractions , 3eme édition, presses universitaires de France, paris, France,1998.

2.MGBA NDJIE(Marc stephane José) , la lutte contre l'enrichissement illicite en droit camerounais, Mémoire Soutenu publiquement en vue de l'obtention du diplôme d'étude approfondies(DEA) en droit prive (Option sciences criminelles) ,université de Cameroun .

02	مقدمة.....
06	الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإثراء غير المشروع في ظل قانون 01/06
08	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع
08	المطلب الأول: تعريف جريمة الإثراء غير المشروع
09	الفرع الأول: تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإثراء غير المشروع.....
10	الفرع الثاني: تعريف بعض التشريعات المقارنة لجريمة الإثراء غير المشروع
10	أولاً: القانون التونسي.....
11	ثانياً: القانون المصري
12	ثالثاً: القانون اللبناني
13	رابعاً: القانون السوري
14	خامساً: القانون الأردني.....
16	الفرع الثالث: خصائص جريمة الإثراء غير المشروع
17	المطلب الثاني: ارتباط جريمة الإثراء غير المشروع بظاهرة الفساد في بعض جوانب الحياة.....
18	الفرع الأول: الجانب الاقتصادي
19	الفرع الثاني: الجانب السياسي
20	الفرع الثالث: الجانب الاجتماعي.....
21	المطلب الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن بعض الجرائم المشابهة لها
21	الفرع الأول: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة استغلال النفوذ.....
23	الفرع الثاني: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الغدر

- 24 الفرع الثالث: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة تلقي الهدايا
- 25 الفرع الرابع: تمييز جريمة الإثراء غير المشروع عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص
- 29 المبحث الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع
- 29 المطلب الأول: الركن المفترض
- 30 الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي
- 30 أولاً: التعريف القانوني
- 32 ثانياً: التعريف القضائي
- 33 ثالثاً: التعريف الفقهي
- 34 الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الركن المفترض
- 36 المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع
- 36 الفرع الأول: السلوك المادي في جريمة الإثراء غير المشروع
- 37 أولاً: السلوك المتمثل في استغلال الوظيفة العامة
- 37 ثانياً: السلوك المتمثل في مخالفة نص عقابي
- 38 الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في جريمة الإثراء غير المشروع
- 38 الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة
- 39 المطلب الثالث: الركن المعنوي
- 40 الفرع الأول: حدود القصد الجنائي في جريمة الإثراء غير المشروع
- 41 الفرع الثاني: مدى إمكانية المساهمة الجنائية في جريمة الإثراء غير المشروع
- 41 أولاً: التحريض

42	ثانيا: الاتفاق
42	ثالثا: المساعدة
45	الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الإثراء غير المشروع
47	المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الإثراء غير المشروع
47	المطلب الأول: الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع
48	الفرع الأول: المبدأ العام في الإثبات
49	الفرع الثاني: خصوصيات الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع
50	المطلب الثاني: الإجراءات الجديدة للتحقيق
50	الفرع الأول: مرحلة التحري و جمع الاستدلالات
51	أولا: مرحلة التحري
51	أ. أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
52	1. المراقبة
53	2. اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور
53	أ. اعتراض المراسلات
54	ب. تسجيل الأصوات
55	ج. التقاط الصور
56	3. التسرب
57	ب. أساليب البحث و التحري الخاصة في ظل قانون 01/06
58	1. التسليم المراقب
58	2. الاختراق

59	3. التردد الإلكتروني
59	ثانيا: جمع الاستدلالات
60	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق
61	المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام
62	الفرع الأول: مرحلة المحاكمة
62	أولا: طرق الإحالة إلى المحكمة
64	ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة
66	الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام
67	أولا: الطعن بالاستئناف
67	ثانيا: الطعن بالنقض
69	المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جريمة الإثراء غير المشروع
69	المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع
70	الفرع الأول:العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
70	أ.العقوبات الأصلية
70	ب. العقوبات التكميلية
72	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الاعتباري
72	أ.العقوبات الأصلية
73	ب.العقوبات التكميلية
74	المطلب الثاني: العقوبات المقررة على استخدام عائدات الإثراء غير المشروع
74	الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد
75	الفرع الثاني: إخفاء العائدات المتحصل عليها
76	الفرع الثالث: إعاقة سير العدالة
77	المطلب الثالث: الظروف المؤثرة على العقوبة
77	الفرع الأول: الظروف المشددة
78	الفرع الثاني: الظروف المخففة و المعفية من العقوبة
78	أولا: الظروف المخففة للعقوبة

79	ثانيا: الظروف المعفية من العقوبة
80	الفرع الثالث: التقادم
80	أولاً: في حال بقاء العائدات داخل الوطن
81	ثانيا: في حال تحويل العائدات إلى خارج الوطن
83	خاتمة
87	قائمة المراجع
96	الفهرس